وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

تطور النظام القانوني لعضو البرلمان في النظام السياسي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبتين:

- عمي راضية
- ساسان أمينة

تحت إشراف الدكتور:

لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بابا علي توفيق..... رئيسا

الدكتور لعروسي حليم..... مشرفا ومقررا

الدكتور قادري توفيق..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر وتقدير

الحمد لله على كريم فضله، وواسع رحمته، وحسن توفيقه، عدد خلقه، ورضاء نفسه وزنة عرشه، ومداد كلماته.

لك الحمد يا ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى

أما بعد

امتنانا وعرفانا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من:

- أستاذنا الفاضل الدكتور " لعروسي حليم " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رحابة صدره، وحسن تعامله، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيه رشيد، ورأي سديد، ونصح مفيد.

- الدكتور " قنفود رمضان " على النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها لنا في إعداد هذه المذكرة.

- الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

- كل من علما حرفا، كل الأساتذة الذين أمدونا بعلمهم طيلة مشوارنا الدراسي.

- كل من دعمنا وشجعنا، وساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة.

جزاكم الله عنا كل خير

شكرًا

إهداء

أهدي عملي المتواضع:

- إلى الحب والحنان.....أمي.

- إلى الأمان والعطاء.....أبي.

- إلى شريك حياتي، ونصفي الآخر.....زوجي الغالي.

- إلى الصفحة البيضاء، وحياة الصفاء، وروح البراءة.....ابني قيس شاهين.

- إلى إخوتي سندي في الحياة.....وصال، مريم، فيصل، أيمن.

- إلى صديقاتي، مصدر دعمي وأملي.....راضية، سومية، ليلة، نسيمة، حياة، ياقوتة.

- إلى عائلة ساسان، تواتي، سنوساوي.

- إلى كل من يقدر معنى النجاح والكفاح في سبيل العلم والعطاء.

أمينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- ✓ **من الجنة تحت أقدامها.....أمي الحبيبة.**
- ✓ **من أحمل اسمه بكل اعتزاز وافتخار.....أبي العزيز.**
- ✓ **من تساندني دائما وتقف إلى جانبي..... الغالية على قلبي ليلة.**
- ✓ **كل غصن من شجرة عائلتي، أملي، دعمي، إخوتي، وآخر العنقود أمين.**
- ✓ **كل زهرة من أزهار حياتي، محبتي، ثقتي، صديقاتي.**
- ✓ **خالتي نادية وزوجها حسني.**

حفظهم الله جميعا وأطال في عمرهم

راضية

مقدمة

مقدمة

اعتمدت الدولة الحديثة في إدارة شؤونها العامة على أفراد المجتمع، باعتبار أن مشاركتهم حق من الحقوق الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية على تفعيلها.

حيث تعد الديمقراطية مظهر من مظاهر مزاولة السيادة من قبل الشعب، والوسيلة التي تسمح للأفراد بالمشاركة الفعالة في إدارة شؤون الدولة، وفي هذا الصدد اعتبرت الديمقراطية المباشرة أول مظهر اعتمدته الشعوب في العصور القديمة، والتي يقصد بها تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب دون إنابة غيره.

هذا النوع من الديمقراطية لم يجد تطبيقا واسعا، نظرا لاستحالة العمل به في عصرنا الحاضر، بسبب تزايد عدد السكان، ومن ثمة صعوبة جمع المواطنين، ومناقشة الأمور محل الاختلاف، والتوصل إلى اتفاق حولها.

هذه الأسباب وغيرها دفعت بالشعوب إلى إتباع أسلوب آخر، هو الديمقراطية النيابية، الذي يقصد به اختيار الشعب لأشخاص يمثلونه في البرلمان، ويصوتون باسمه ولحسابه.

يقوم هذا الأسلوب على توافر أركان، هي: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب، تأقيت النيابة واستقلالية البرلمان. وتعتبر هذه الأركان الميزة التي يختلف بها النظام النيابي عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة، مع الحفاظ على المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب.

الجزائر كغيرها من الدول لم تخرج عن هذه القاعدة، وأوكلت مهمة التعبير عن سيادة الشعب إلى هيئة دستورية تشريعية تسمى"البرلمان"، وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الهيئة بمنظومة قانونية، تسعى لتنظيمها كمؤسسة دستورية من جهة، وتنظيم المهام المنوط لها كهيئة تمثيلية ونيابية من جهة أخرى.

ولقد عرف البرلمان الجزائري عدة تغيرات طرأت على تكوينه، أين اعتمدت الجزائر في دستورها الأول سنة 1963، على برلمان ذو غرفة واحدة، سمي بالمجلس الوطني، ليعرف دستور 1976 تغيير في اسم هذا المجلس، حيث أصبح يسمى "المجلس الشعبي الوطني ".

في حين عرف دستور 1989 الحفاظ على النظام المعتمد بالنسبة للهيئة التشريعية، بالرغم من أن هذه الفترة قد عرفت العديد من التغيرات، حيث انتهجت الجزائر نظام التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد.

ولقد عرفت الفترة الانتقالية من سنة 1991 وإلى غاية سنة 1997، الاعتماد على مجلسين بارزين الأول سمي "بالمجلس الاستشاري"، والذي كان بمثابة هيئة استشارية مساعدة للمجلس الأعلى للأمن والثاني كان كبديل للمجلس الاستشاري، بعد المصادقة على وثيقة " الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني" سمي هذا المجلس "بالمجلس الوطني الانتقالي".

جل المتغيرات التي عرفها النظام السياسي، إضافة إلى الظروف التي سادت الفترة الانتقالية، أين تم إلغاء الانتخابات التشريعية، والوقوع في فراغ دستوري، بسبب غياب مؤسسات الدولة السياسية، المتمثلة في البرلمان ورئاسة الجمهورية، انعكست وأثرت على المؤسسة التشريعية، وكانت من بين الدوافع التي جعلت الجزائر سنة 1996 تتبنى نظام ثنائية الغرف، تدعيما منها للديمقراطية التعددية واستكمالا لبناء وتجسيد دولة القانون.

ليصبح البرلمان الجزائري بعد ذلك يتكون من غرفتين، غرفة سفلى تسمى" المجلس الشعبي الوطني" وغرفة عليا تسمى" مجلس الأمة". وبذلك يكون المؤسس الدستوري، قد تخلى عن نظام أحادية الغرف، بعد أن اعتمده لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن، وفي ظل ثلاثة (03) دساتير متعاقبة.

وباعتبار أن عضو البرلمان هو محور العملية التمثيلية في المؤسسة التشريعية، من خلال المساهمة في إرساء وتحقيق مبادئ الديمقراطية، عن طريق التعبير عن رأي ناخبيه والأمة، فإن المشرع الجزائري قام بسن نصوص قانونية وتنظيمية، تسعى إلى تحديد الإطار القانوني لهؤلاء الممثلين، بواسطة نظام قانوني خاص متميز، يختلف عن غيره من النصوص القانونية الأخرى.

ويعتبر تسليط الضوء على النظام القانوني لعضو البرلمان، من الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة الأبعاد المختلفة، والكشف عن خصوصيات ومشكلات هذا النظام، وتبيان الدور المحوري الذي يلعبه عضو البرلمان في التعبير عن اهتمامات وطموحات الشعب. إضافة إلى معرفة أهم التعديلات التي جاءت بها مختلف الدساتير الجزائرية، بخصوص هذا الموضوع، والعمل على الارتقاء بهذا النظام في ظل المبادئ المستقر عليها في النظام السياسي الجزائري.

وعلى إثر التطورات التاريخية التي عرفها البرلمان الجزائري، من أول دستور سنة 1963 وإلى غاية دستور 1996 المعدل سنة 2016، فإن النظام القانوني لعضو البرلمان، عرف هو الآخر تطورا متفاوتا خلال هذه الفترة، مما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع، والتطرق إلى أهم معالم هذا التطور في ظل النظام السياسي الجزائري.

مقدمة

يعود السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع، والبحث في معالمه إلى وجود عدة تطورات حصلت في البرلمان الجزائري، وبالتالي في النظام القانوني لعضو البرلمان، تستدعي التوقف عندها ودراستها، خاصة بعد استحداث مجلس الأمة سنة 1996، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي مس هذا الموضوع من عدة جهات. بالإضافة إلى عدم وجود بحث متخصص ملم بكل التطورات التي مر بها النظام القانوني لعضو البرلمان، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير.

للإلمام بالموضوع استوجبت الدراسة طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بعضو البرلمان قد حققت الغرض من إيجادها في ظل المتغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي تتمثل في:

كيف يكتسب المترشح العضوية في البرلمان؟ وماهي الضمانات التي كفلها الدستور لهذا الأخير؟ وفيما تتمثل المهام المسندة إليه؟ وما مدى تأثير مسؤوليته التأديبية على النشاط البرلماني؟

وفي صدد الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لمعالجة اكتساب الصفة التمثيلية النيابية وامتيازاتها، من خلال التطرق إلى كيفية اكتساب المترشح للعضوية في البرلمان في المبحث الأول، والتي حددها المشرع في قانون الانتخابات بعملية الترشح، بالإضافة إلى تناول حق الطعن المكفول لعضو البرلمان، سواء تعلق الأمر بالطعن في مرحلة الترشح، أو الطعن في مرحلة التصويت، وكذا دراسة مختلف الأحكام العامة المتعلقة بعضو البرلمان، من خلال التطرق إلى تأقيت العضوية، وضرورة إثباتها، وذكر الحالات التي تتنافى وهذه الصفة التمثيلية النيابية.

كما تم تخصيص المبحث الثاني للتعرف على مختلف الامتيازات التي كفلها الدستور لمكتسب هذه الصفة، وتتعلق هذه الامتيازات أساسا بالحصانة البرلمانية، كضمانة دستورية لعضو البرلمان من كل تأثيرات خارجية، وكذا التعويضات المالية باعتبارها امتياز مالي لكل عضو في البرلمان.

في حين يتضمن الفصل الثاني المسار الوظيفي لعضو البرلمان، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المهام التي يباشرها هذا الأخير، أين تم تناول المهمة التشريعية والمهمة الرقابية كأهم المهام التي يباشرها عضو البرلمان، بالإضافة إلى التطرق للأحكام المرتبطة بهذه المهام.

كما تم تخصيص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان، والمحددة بالإجراءات الانضباطية التي تضمنها النظام الداخلي لكلتا غرفتي البرلمان، و كذا معرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العضوية في البرلمان، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستخلاف.

وفي سياق الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، استلزمت منا الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتلاءم ومقتضيات الموضوع، من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية المتضمنة للأحكام المتعلقة بعضو البرلمان، سواء تعلق الأمر بالنصوص الدستورية، أو مختلف النصوص الأخرى التي جاءت بها العديد من القوانين، مثل قانون الانتخابات، والعمل على تحليلها ومناقشتها لأجل الوصول للهدف المرجو من هذا الموضوع.

الفصل الأول

اكتساب الصفة التمثيلية النيابية وامتيازاتها

يتناول الفصل الأول بالدراسة اكتساب العضوية البرلمانية (المبحث الأول)، ويتم التطرق كذلك إلى الامتيازات المكفولة لعضو البرلمان بصدد اكتسابه لهذه الصفة (المبحث الثاني).

حيث يعتبر عضو البرلمان الممثل المباشر للشعب، والمعبر عن سيادته، من خلال العهدة النيابية على أساس أن النظام التمثيلي يرتكز على فكرة عدم قدرة الشعب حكم نفسه بنفسه، فيتم اللجوء إلى ممثلين تعهد لهم مهمة إنابته.

لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية اكتساب هؤلاء الممثلين لصفة العضوية في البرلمان عن طريق مختلف القواعد والأحكام القانونية، عبر حقب زمنية مختلفة، بالإضافة إلى إحاطة كل عضو يكتسب هذه الصفة، ويمارس عهدته النيابية بمجموعة من الضمانات والامتيازات، التي تكفل له الفضاء المناسب لتأدية المهام المسندة إليه.

المبحث الأول: اكتساب العضوية البرلمانية

تعتبر عملية اكتساب الشخص المؤهل للعضوية في البرلمان بغرفتيه، العملية القانونية اللازمة من أجل تمثيل الشعب، والتعبير عن إرادته أمام السلطة، و نظرا لما لهذه العملية من أهمية أوردت مختلف القوانين والأنظمة أحكاما وقواعد، تنظم وتضبط هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها.

وفي سياق هذه الأحكام سنتناول عملية الترشح لعضوية البرلمان(المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المنازعات الناجمة عن هذه العملية (المطلب الثاني)، ثم ندرس إثبات العضوية وحالات التنافي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الترشح للعضوية في البرلمان

تعتبر عملية الترشح للانتخابات، حق من الحقوق التي يضمنها الدستور للمواطن من جهة، ومبدأ من مبادئ الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى.

وباعتبار أن هذه العملية هي نقطة انطلاق العملية الانتخابية، وجب تناولها بالدراسة أولا، من خلال تحديد شروط الترشح للعضوية في البرلمان (الفرع الأول)، تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع عدد المقاعد فيها، كإجراء تقني له أهمية كبيرة في عملية الترشح والعملية الانتخابية ككل (الفرع الثاني)، وكذا الموانع التي تحيل دون هذه العملية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : شروط الترشح

المشرع الجزائري على غرار مشرعي دول مختلفة من العالم، نظم عملية الترشح لعضوية البرلمان مرتكزا أساسا على أهم مبدأ دستوري، وهو حرية الترشح، غير أنه وضع شروط موضوعية وأخرى شكلية تنظم وتضبط هذه العملية دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحرية الترشح.[1]

أولا: الشروط المرتبطة بعضوية المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لعهدة مدتها خمس (05) سنوات،[2] وبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وفقا للمادة 84 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتضمن قانون الانتخابات.[3]

وما يلاحظ من المادتين السابقتين، أن المشرع نص على الاقتراع العام المباشر والسري، لتعلق هذا المبدأ بالناخب نفسه، أين أعطى له الحرية الكاملة في التعبير عن صوته، بغض النظر عن المؤهلات العلمية للناخب، ويكون هذا التعبير بسرية تامة، لذلك فهو عام مباشر وسري. في حين يرتبط نمط الاقتراع النسبي على القائمة (الانتخاب بالقائمة) بكل حزب سياسي أو قائمة حرة، وبعدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الهدف من هذا النمط إعطاء فرصة لتمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب غير الفاعلة في المجلس الشعبي الوطني. غير أنه يمكن القول أن هذان النمطان متكاملان، بحيث يكمل الاقتراع النسبي على القائمة المبدأ الذي يحتويه نمط الاقتراع العام المباشر والسري.

ويعتبر نمط الاقتراع النسبي على القائمة، النمط الذي كرسه أيضا القانون العضوي رقم 12- 01 المتضمن قانون الانتخابات، والأمر رقم 97 – 07 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

غير أن هذا النمط مختلف تماما عما كان في الفترة السابقة لدستور 1996، حيث نجد في مرحلة المجلس الوطني (دستور 1963)، أن الترشح لعضوية المجلس الوطني يكون من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، ولن يكون هؤلاء إلا مناضلون في صفوف الحزب، وبالتالي عرض القائمة على الشعب للانتخابات بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات.[4]

[1]- ابراهيم ملاوي، (النظام القانوني لعضو البرلمان)، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر) السنة الجامعية 2007 – 2008، ص 16.

[2]- المادة 118، 119، القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس سنة 2016).

[3]- المادة 84، القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016).

[4]- ملاوي، المرجع السابق، ص 17.

أما فيما يخص مرحلة دستور 1976، فكانت الوظيفة التشريعية تمارس من طرف مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، ينتخب هذا المجلس بناءا على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات.[1] ويتم الترشح عن طريق قائمة واحدة، تعدها قيادة الحزب، وبالعودة للمادة 128، فإن القائمة تحتوي على عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المطلوب شغلها. [2]

في حين نجد أن دستور 1989 قد أبقى على مبدأ أحادية الغرفة، من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني من جهة،[3] وفتح القانون رقم 89- 13 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم من جهة أخرى، الباب للترشح أمام كل مواطن يستوفي الشروط القانونية، بعيدا عن كل احتكار حزبي.[4]

وفي هذا الصدد يمكن تقسيم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلى: شروط موضوعية تتعلق بالنائب المترشح، وشروط إجرائية ترتبط باستيفاء المترشح لبعض الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

1) الشروط الموضوعية :

اشترطت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16 – 10 في كل مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (03) من هذا القانون العضوي، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[5]

وبالعودة للمادة (03) نجدها تنص على أن يكون المترشح ناخبا، أي أن الانتخاب حق مكفول لكل مواطن بلغ سن ثمانية عشر (18) سنة يوم الاقتراع، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا أن يكون متمتعا بكامل الأهلية. [6] والسن المحدد أعلاه هو السن القانوني للانتخاب وليس للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

[1]- صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 111.

[2]- آمال طرمون، (نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية : الدور والجدوى)، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة)، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص 18.

[3]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2000 ص 406.

[4]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص19 .

[5]- المادة 92، القانون العضوي رقم 16 - 10، المرجع السابق.

[6]- محمد بركات ، (النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا)، (أطروحة لنيل شهادة شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2005 - 2006 ، ص 10-11.

كما أوجبت المادة (04) من قانون الانتخابات، أن يكون المترشح مسجل في الدائرة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.[1] وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري قد حرم الجزائريون والجزائريات المقيمين بالخارج من الانتخاب، وإنما أوكل ذلك إلى السفارات والقنصليات الجزائرية الموجودة بالدول الأجنبية.[2]

- أن يكون بالغا خمسا وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.[3]

هذا الشرط مستحدث بالمقارنة مع ما جاء في القانون العضوي رقم 12- 01، حيث كان مضمون هذا الشرط أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام والإخلال به،[4] وتم إلغاء هذا الشرط الشرط نظرا إلى أن العديد من الأشخاص يمتنعون عن الترشح، خوفا من رفض قوائمهم تحت طائلة هذا الشرط وهذا الرفض يكون بصدور حكم قضائي نهائي، في حالة عدم رد الاعتبار للمعني في القضية. لكن على غير ذلك في القانون العضوي رقم 16- 10، الذي أقر أن الرفض يكون بصدور حكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، وفي حال لم يرد الاعتبار للمعني، وأضاف باستثناء الجنح غير العمدية.[5]

2) الشروط الإجرائية:

إذا ما توفرت الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وجب عليه استيفاء بعض الإجراءات التي نص عليها القانون، وهذا للكشف عن رغبته في الترشح.[6] حيث يتعين على كل

[1]- المادة 04، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[2]- محمد بركات، المرجع السابق، ص 11.
[3]- المادة 92، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[4]- المادة 90، القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 14 يناير سنة 2012).
[5]- زهية رافع، عبد الله ندور، (عبد الله ندور، تشريعات 2017... رهان الأمن السياسي في الجزائر). www.elbilad.net 2017/04/26.
[6]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 25 .

مترشح أن يسجل بالترتيب في كل دائرة انتخابية، في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (03) مترشحين إضافيين.[1]

يتم التصريح بالترشيح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.[2] وتعد قائمة المترشحين في استمارة، تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .[3]

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فإن الترشيحات يتم إيداعها بنفس الأشكال السابقة، لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.[4]

والملاحظ من الإجراءات السابقة أنها نفس الشروط التي جاء بها كل من الأمر رقم 97– 07 (المادة 108)، والقانون العضوي رقم 12– 01 (المادة 91).

غير أن المشرع قام بإضافة شرط جديد، من خلال القانون العضوي رقم 16– 10، فحواه أن تزكى وجوبا وصراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة وفق إحدى الطرق الثلاثة التالية:

- تزكى من طرف الأحزاب السياسية، التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، على أكثر من أربعة في المائة (04%)، من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- تزكى من طرف الأحزاب السياسية، التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي، لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين سابقا، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. [5]

[1]- المادة 84، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[2]- المادة 93، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[3]- المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 17- 13 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 18 يناير سنة 2017).
[4]- المادة 93، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[5]- المادة 94، نفس المرجع.

وحددت كذلك المادة 94 من القانون العضوي رقم 16– 10، طريقة تقديم قائمة المترشحين بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، والتي تكون بإحدى الطرق التالية:

- تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.[1]

وعند العودة إلى قوانين الانتخابات السابقة، نجدها اشترطت عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

تجمع التوقيعات في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، تسلم من طرف المصالح المختصة للولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية،[2] ويجب أن تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الانتخابية، قبل أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، والمحدد بستين (60) يوم كاملة قبل الاقتراع.[3] بعدما كان هذا الأجل محدد بخمسة وأربعين(45) يوم كاملة قبل يوم الاقتراع، وفقا لنص المادة 110 من الأمر رقم 97– 07.[4]

ثانيا : الشروط المرتبطة بعضوية مجلس الأمة

نصت المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 على أن:" ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) من أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".[5]

وعليه فإن تشكيلة مجلس الأمة تجمع بين أسلوبين، الانتخاب غير المباشر من خلال هيئة ناخبة والتعيين الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية.[1]

[1]- المادة 94، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[2]- المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 17- 14 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، (الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 18 يناير سنة 2017).
[3]- المادة 07، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[4]- المادة 110، الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، (الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06 مارس سنة 1997).
[5]- المادة 118، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

وللترشح لعضوية مجلس الأمة، أوجب المشرع الجزائري توافر عدة شروط، سواء تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين أو الأعضاء المعينين، والتي تتمثل في:

1 - بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لعهدة برلمانية مدتها ست (06) سنوات،[2] ويتم انتخابهم بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجلس الشعبي البلدي للولاية، المعلن عن انتخابهم النهائي، ويتم إعداد قائمة الناخبين الذي تتكون منهم الهيئة الناخبة من طرف الوالي، حسب الترتيب الأبجدي وعلى شكل قائمة توقيع.[3]

لقد حدد القانون العضوي رقم 16– 10 الشروط الواجب توفرها في كل مترشح لعضوية مجلس الأمة وهي كالتالي:

- أن يكون المترشح منتخبا في المجلس الشعبي الولائي، أو في أحد المجالس الشعبية البلدية التي تضمها الولاية.[4]

- لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

في حين نجد أن المشرع في الأمر رقم 97– 07 حدد السن القانوني للترشح بأربعين (40) سنة.

- ألا يكون محكوما على المترشح بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. [5]

بالإضافة إلى الشروط السابقة، نجد بعض الشروط الشكلية، التي وجب توافرها لاكتمال عملية الترشح، والتي تتمثل في:

- قيام المترشح بالتصريح بالترشح عن طريق إيداعه نسختين (02) من استمارة التصريح، التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا، مع وجوب إرفاقها بشهادة تزكية، يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي.

- احترام المترشح لأجل إيداع التصريح بالترشح، والمحدد بعشرين (20) يوم قبل تاريخ الاقتراع.[1]

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 243 .
[2]-المادة 107، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[3]- آمال طرمون ، المرجع السابق ، ص40 .
[4]- صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 243 .
[5]- المادة 111، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

2 - بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المعينين:

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية،[2] ويمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بصورة تقديرية تماما، دون قيود دستورية،[3] ماعدا أن ينصب اختياره على الشخصيات الوطنية، منها مثلا التاريخية التي قدمت للوطن تضحيات معتبرة، وكذلك على الفئات الحية والنخبة في المجتمع لقدراتها العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية و الاجتماعية.[4]

وبالعودة لدستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري حدد الشخصيات المعنية، والتي ألزم أن تكون من المجال العلمي، الثقافي، المهني، الاقتصادي والاجتماعي.[5]

تحدد مدة عهدة مجلس الأمة بست(06) سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث (03) سنوات، ويشمل التجديد الجزئي نصف المنتخبين ونصف المعينين. ففي التجديد الجزئي الأول يخرج عن طريق القرعة نصف من المنتخبين ونصف من المعينين، ويعوضون بالطريقة نفسها المتبعة لتشكيل المجلس، وبعد هذا التجديد وفي نهاية كل ثلاث سنوات، يكون نصف أعضاء المجلس قد أنهوا مدة الست (06) سنوات فيخرجون قانونا من دون قرعة، ويتواصل التجديد بالطريقة نفسها في المرات القادمة، على أن يستثنى من هذه العملية رئيس مجلس الأمة.[6]

الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع عدد المقاعد فيها

وفقا للقانون العضوي رقم 16–10 فإنه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، مع إمكانية أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وفقا لمعايير الكثافة السكانية، وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.[7]

ونجد الأمر نفسه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أين نصت المادة 108 من قانون الانتخابات، على أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون، على مستوى الولاية،[1] وبالتالي تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.[2]

[1]- المادة 112، 114، نفس المرجع.
[2]- المادة 118، القانون 16- 01، المرجع السابق.
[3]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 244 .
[4]-عقيلة خرباشي، (مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري)، (أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة)، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص110.
[5]- المادة 101، مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996).
[6]- بلحاج، المرجع السابق ، ص 245.
[7]- المادة 84، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.

أما فيما يخص تحديد عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 84 من قانون الانتخابات على أنه: "لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة(05) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة".[3]

ومنه فإن احتساب عدد المقاعد في المجلس يكون بشكل تناسبي مع التعداد السكاني لكل ولاية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة، على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة، ومقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر على أربعة (04) مقاعد، وللدوائر الانتخابية التي لم تتغير فيها عدد المقاعد منذ سريان أحكام الأمر رقم 97-07، و خصص ثماني (08) مقاعد في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الوطنية بالخارج، [4] بعدما كانوا ست (06) مقاعد فقط في ظل أحكام الأمر رقم 97-07.

يكون توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند التوزيع القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[5]

وهذا النمط برز في دستور 1996 من خلال الأمر رقم 97-07 المتعلق بقانون الانتخابات، أما قبل هذه الفترة، فنجد أن النمط المنتهج في ظل دستور 1963 كان يتمثل في الانتخاب في دور واحد، على أساس أغلبية الأصوات.

أما فترة دستور 1976، فقد أخذ المؤسس الدستوري بطريقة التصويت بالأفضلية، والتي تعني أحقية الناخب في أن يشطب عن أسماء المرشحين غير المفضلين لديه، علما أن القائمة كانت تضم ثلاث أضعاف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وفي دستور سنة 1989 تبنى المؤسس طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية وفي دورتين، وأن ترتيب عدد المقاعد مرهون بعدد الأصوات المعبر عنها، في القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة.[6]

في حين نجد أن تحديد الدوائر الانتخابية، وتوزيع عدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة يأخذ طابعا خاصا. فإذ كان يشترك النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة، مع النظام الانتخابي لنواب

[1]- المادة 108، نفس المرجع.
[2]- المادة 06، الأمر رقم12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فبراير 2012).
[3]- المادة 84، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[4]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص37-38 .
[5]- المادة 86، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[6]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 40.

المجلس الشعبي الوطني في طريقة تحديد الدائرة الانتخابية، فإنه يختلف عنه في توزيع المقاعد المطلوب شغلها.[1]

إذ حدد الأمر رقم 12-01 لكل دائرة انتخابية مقعدين اثنين،[2] بغض النظر عن الكثافة السكانية لكل ولاية، وبالتالي يكون العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو 96 عضو، وبذلك يكون توزيع المقاعد بين الولايات بالتساوي، متناسب مع اشتراط أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.[3]

أما فيما يخص توزيع المقاعد، فإن المشرع قد انتهج مبدأ التساوي في التمثيل بين الولايات.[4]

وفي الأخير يمكن القول بأن تحديد الدوائر الانتخابية، وتوزيع عدد المقاعد فيها، بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو لأعضاء مجلس الأمة هو إجراء تقني، تولى المشرع تنظيمه وفق أسس ومعايير معينة، تختلف من مجلس إلى آخر.

الفرع الثالث : موانع الترشح لعضوية البرلمان

لا يمكن أن يترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إلا من توافرت فيه الشروط السابقة الذكر، و بالإضافة إلى هذه الشروط العامة اللازمة لقابلية الانتخاب، يجب ألا تتوفر في المترشح حالات معينة هي موانع الترشح، والتي يمكن تصنيفها إلى فئتين: موانع مطلقة - موانع نسبية.

أولا: الموانع المطلقة

وهي التي تمنع صاحبها من الترشح طالما أنها ملازمة له،[5] وهذه الموانع نصت عليها المادتين (05) و(07) من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بقانون الانتخابات، وهو ما جاء به الأمر رقم 97- 07. ونصت عليها وفق ما يلي:

- ألا يكون المترشح قد سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح.

[1]- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 108.
[2]- المادة 06، الأمر رقم 12-01، المرجع السابق.
[3]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص 40 .
[4]- خرباشي، المرجع السابق، ص 109 .
[5]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص247 .

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

بالإضافة إلى أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.[1]

هذه الموانع تحرم صاحبها من التسجيل أصلا في القائمة الانتخابية، أي تمنعه من أن يكون ناخبا وقابلا للانتخاب،[2] طالما بقيت هذه الصفة المانعة لصيقة به.[3]

ثانيا : الموانع النسبية

وهي منع بعض الأشخاص من الترشح للنيابة، عندما يمارسون وظائف في نطاق الدائرة التي يريدون الترشح فيها، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في تلك الدائرة. كما يمنع من الترشح الأشخاص الذين يمارسون وظيفة من الوظائف[4] التالية:

- الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام.[5]

في حين نجد المادة 106 من الأمر رقم 97-07 جاءت مقتصرة على أربع أشخاص فقط، هم: القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية.[6]وقام بعد ذلك القانون العضوي رقم 12-01 بتوسيع القائمة إلى أشخاص آخرين نصت عليهم المادة 89 منه، حيث أضاف إلى ما جاء به الأمر رقم 97-07 مايلي: الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.[7]

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن عملية الترشح تنتهي بعد المرور بعدة مراحل(التصويت، الفرز) إلى الإعلان عن النتائج، وبالتالي الإعلان عن نواب المجلس الشعبي الوطني أو عن أعضاء مجلس الأمة الفائزين.

[1]- المادة 05، 07، القانون العضوي رقم 16- 10، المرجع السابق.
[2]-صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 247.
[3]- سليمة مسراتي، (مدى تطبيق الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 37.
[4]- المرجع ذاته.
[5]- المادة 91، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[6]- المادة 106، الأمر رقم 97-07، المرجع السابق.
[7]- المادة 89، القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني: حق الطعن المقرر لعضو البرلمان

لقد عمد المشرع الجزائري على تنظيم العملية الانتخابية، من خلال جملة من القواعد والأحكام القانونية، سعيا منه على إنجاح العملية التشريعية. وبالمقابل كفل للمترشح المرفوض طلبه، أو المترشح المعترض على صحة التصويت، حق الطعن بخصوص هذه المسألة.

وفي هذا السياق يمكن تقسيم المنازعات الناتجة عن العملية الانتخابية إلى قسمين: المنازعات الناتجة عن مرحلة الترشح (الفرع الأول)، والمنازعات الناتجة عن مرحلة إعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن المرتبط بمرحلة الترشح

بعد قيام كل مترشح بإيداع قوائم المترشحين والتصريح بالترشح لدى اللجنة الانتخابية، في المهلة القانونية المحددة بستين(60) يوما قبل تاريخ الاقتراع، بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وعشرون(20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الأمة (الأعضاء المنتخبين)، جاز لكل مترشح أن يتقدم بالطعن لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة، إذا ما تم رفض ترشيحه.

أولا : الطعن في عضوية المجلس الشعبي الوطني

حرص المشرع على أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، معللا تعليلا قانونيا، ووجب تبليغه في المدة المحددة قانونا، تحت طائلة البطلان، والمحددة بعشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أمهل المشرع المعنيين بالقرار مهلة ثلاثة(03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغهم به للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ومهلة خمسة(05) أيام كاملة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، على أن تبت الجهة القضائية الإدارية المختصة في الدعوى خلال خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه ويعتبر هذا الحكم نهائيا، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

[1]- المادة 98، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

ويتضح مما سبق أن المشرع وإن كان قد وسع من نطاق دائرة الطعون، بحيث سمح بالطعن في كل رفض، دون أي شرط مسبق باستثناء الآجال، فإنه على نقيض ذلك حين ضيق في درجة التقاضي بتعبيره "هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".[1]

ثانيا: الطعن في عضوية مجلس الأمة

حسب المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10، فإن المترشح الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن ترفض بقرار معلل ترشحه، على أن يبلغ قرار الرفض إلى المعني، في أجل يومين(02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن، وفقا للشروط المحددة سابقا، ضمن شروط الطعن لعضوية المجلس الشعبي الوطني.[2]

ومنه فإن المشرع منح للمترشح المرفوض، سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وسيلة قد تمكنه من العودة إلى سباق التشريعات، عن طريق الطعن في قرار الرفض، أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الطعن المرتبط بصحة التصويت

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية، سواء بالنسبة للنواب أو لأعضاء مجلس الأمة، يمكن لأي مترشح الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، واستعمال حقه في الطعن.

أولا: الطعن من طرف المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يمكن لأي مترشح للانتخابات التشريعية، أو لكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم طلب يكون في شكل عريضة عادية، يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.[3]

ومنه بعد تلقي المجلس الدستوري للاعتراضات على صحة عمليات التصويت، والتي تكون في شكل طلبات أو عرائض، تتضمن أوجه الطعن المثارة من طرف المعنيين، بالاعتماد على الأدلة المادية وشهادات الشهود وغيرها. يقوم المجلس الدستوري بإشعار النائب الذي يتم الاعتراض على انتخابه، بأن يقدم ملاحظته الكتابية خلال أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المقدمة إليه، في أجل ثلاثة(03) أيام بعد انقضاء الأجل الأول، ويفصل في هذه الطعون

[1]- ابراهيم ملاوي ، المرجع السابق ، ص33.
[2]- المادة 116، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[3]- المادة 171، نفس المرجع.

بقرار معلل، يبلغ إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني،ويكون مضمون هذا القرار إحدى الصور التالية:

- رفض الطعن المقدم إذا تبين له عدم تأسيسه قانونا.

- قبول الطعن، وتقرير إعادة الانتخابات في الدائرة المعنية.

- قبول الطعن، وإعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح الفائز المنتخب قانونا.[1]

ثانيا : الطعن من طرف المترشحين للعضوية في مجلس الأمة

يحق لكل مترشح أن يحتج على الاقتراع، بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، في الأربع والعشرين(24) ساعة التي تلبي إعلان النتائج.[2]

يقوم المجلس الدستوري بفحص الاحتجاجات، التي عبر عنها المرشحون، أو ممثلوهم القانونيون، في محاضر النتائج الأولية، على مستوى الدوائر الانتخابية في الولايات، وكذلك الطعون المودعة لدى كتابة ضبط المجلس، حيث يدرسها في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وينتهي بعد التحقق والمطابقة إلى إعلان النتائج النهائية، خلال (72) ساعة من إعلان النتائج الأولية على مستوى كل دائرة انتخابية، ويكون المجلس الدستوري أمام حالتين :

- الطعن غير مؤسس ومن ثم يصدر قرار بالرفض.

- الطعن مؤسس ومن ثم صدور قرار معلل بتعديل محضر النتائج موضوع الطعن.

كما للمجلس الدستوري إذا رأى موجبا لذلك، أن يقرر إلغاء الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية محل الاحتجاج، وفي هذه الحالة يجب تنظيم انتخابات أخرى في نفس الدائرة، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وتسري بشأنها نفس الأحكام السابقة إلى غاية إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الجزئية المعادة.[3]

وبالعودة للأمر رقم 97-07 و القانون العضوي رقم 12-01، نجدهما اشتملا على نفس الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 16-10.

[1]- محمد بركات ، المرجع السابق ، ص32 .
[2]- المادة 130، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[3]- بركات ، المرجع السابق ، ص 90-91 .

المطلب الثالث: الأحكام العامة للعضوية في البرلمان

بعد إعلان النتائج، واستيفاء المنتخب للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة لحقه في الطعن يصبح هذا المنتخب عضوا في البرلمان، ومن أجل ذلك، كان من الطبيعي قبل مباشرة هذا الأخير لمهامه خلال المدة المحددة قانونا، أن يتم إثبات عضويته، على أن لا يمارس عضو البرلمان خلال هذه المدة الوظائف التي تتنافى وهذه المهمة.

ومن أجل ذلك، ارتأينا أن نعالج في بداية الأمر المدة التي يمارس خلالها عضو البرلمان للمهمة المنوط له ممارستها(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى إثبات عضويته (الفرع الثاني)، لنتناول في الأخير الحالات التي تتنافى مع المهمة التي يباشرها عضو البرلمان خلال هذه المدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تأقيت العضوية في البرلمان

الأصل أن مدة المهمة البرلمانية ذات طابع نهائي، غير أن هذه المدة يمكن أن تمتد أو تقلص لظروف سياسية، أو لحالات يجيزها القانون، فالمهمة البرلمانية محددة المدة ، خمس(05) سنوات للنائب في المجلس الشعبي الوطني، وست(06) سنوات لعضو مجلس الأمة، مع التجديد بالنصف كل ثلاث سنوات لهذا الأخير.[1]

أولا: حالات تمديد العهدة النيابية

حسب نص المادة 119 الفقرة الرابعة من الدستور فإن:"لا يمكن تمديد عهدة البرلمان، إلا في ظروف خطيرة جدا، لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".[2]

وعليه تشكل هذه المادة استثناء على تحديد مدة المهمة البرلمانية، ولكن بشروط:

- وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات.

- إثبات البرلمان لهذه الحالة بغرفتيه.

[1]- بوطالب رقيق ، (خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر)، (رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1)، السنة الجامعية 2010- 2011 ، ص 59- 60 .

[2]- المادة 119، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

- وجود قرار لرئيس الجمهورية بذلك بعد استشارة المجلس الدستوري.[1]

وبالعودة لفترة الحزب الواحد، نجد أن تمديد مدة المهمة البرلمانية خضعت لعدة اعتبارات سياسية، أين تضمنت المادة 77 من دستور 1963 حكما انتقاليا، بتمديد الوكالة التشريعية لمدة أربع سنوات، وكان الهدف منها تحقيق المطابقة الزمنية بين الفترة التشريعية والمدة الرئاسية، ليتم تجديد المؤسستين في وقت واحد.

في حين نجد أن المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة تجد مصدرها في المجالس البلدية والولائية وبالتالي فهي تتأثر بالتمديد الحاصل لهذه المجالس.[2]

وفقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16– 10 فإن:" غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107و110 من الدستور".[3]

ومنه يمكن استنتاج أن تمديد المهمة البرلمانية يكون في الحالات التالية:

- حصول مانع لرئيس الجمهورية متعلق بصحته يعجزه عن ممارسة مهامه.

- حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

- حالة الطوارئ والحصار.

- الحالة الاستثنائية.

- وقوع عدوان فعلي على البلاد أو وشيك الوقوع.[4]

ثانيا: حالات تقليص العهدة النيابية

يتعلق تقليص المدة بالحالتين التي أقرهما الدستور الجزائري، بموجب المادتين 96 و147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (تقابلهما المادة 82 و129 من دستور 1996).

حيث نصت المادة 96 من الدستور على: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

[1]- بوطالب رقيق، المرجع السابق، ص 61.
[2]- نفس المرجع، ص 60، 62.
[3]- المادة 65، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[4]- رقيق، المرجع السابق، ص 62.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر".[1]

بموجب نص هذه المادة فإنه يقترن تقليص مدة المهمة البرلمانية بحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.[2] ويكون هذا الحل في حالة عدم حصول الوزير الأول المعين في مكان الوزير المستقيل، على موافقة المجلس الشعبي الوطني، حول مخطط عمل الحكومة المعروض عليه.[3]

أما المادة 147 من الدستور فقد جاء في مضمونها، أن رئيس الجمهورية له إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وفي كلتا الحالتين يتم تنظيم انتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.[4]

ومنه فإن حل المجلس هو انتهاء لمدة العهدة البرلمانية، قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور[5] ويعتبر حل البرلمان حق مقرر في الأنظمة البرلمانية، أين خول الدستور للسلطة التنفيذية حق حله في مقابل سحب الثقة من الحكومة، ومسؤوليتها أمامه، وقد اعتمده المؤسس الدستوري سنة 1963 (المادتان 55 و56)، أين قيد مسألة إسقاط الحكومة بحل المجلس تلقائيا، وهو ما يفقد مسألة تقريرها مسؤولية الرئيس، لأن تقريرها من قبل النواب يعني بالنتيجة إصدار قرار إنهاء مهامهم.

أما دستور 1976 فقد قرر حق الحل لرئيس الجمهورية، دون مقابل تقرير مسؤوليته،[6] في حين نجد دستور 1989 قد قرر هذا الحل، وفقا لنص المادة 120 منه، على أن يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، غير أن رأيهما غير ملزم له.[7]

وفي الأخير نجد أن مدة العضوية تتسم بالنهائية، خمس(05) سنوات لنواب المجلس الشعبي الوطني وست(06) سنوات لأعضاء مجلس الأمة، مع الأخذ بالحسبان خاصية التجديد الجزئي، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تطرأ عليها استثناءات حددها الدستور ضمن مواده .

[1]- المادة 96، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[2]- بوطالب رقيق، المرجع السابق ، ص 63.
[3]- المادة 95، القانون 16-01، المرجع السابق.
[4]- رقيق ، المرجع السابق ، ص 63.
[5]- ابراهيم ملاوي ، المرجع السابق ، ص 143.
[6]- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2013 ، ص243-244 .
[7]- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007 ، ص 118.

الفرع الثاني: ضرورة إثبات العضوية في البرلمان

إثبات العضوية هي عملية الفصل في صحة نيابة عضو البرلمان، وقد أسندها المؤسس الدستوري لأعضاء المجلس النيابي نفسه،[1] سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وإثبات العضوية هو تكريس لسيادة البرلمان، وضمان تمثيله للشعب، وإرادته على السلطات الأخرى في الدولة، والتأكد من وصول النواب إليه بطريقة قانونية.[2]

حسب نص المادة 121 من الدستور فإن: " إثبات عضوية النواب، وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة ".[3]

وبالتالي بعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية، من طرف المجلس الدستوري، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بمقره في الجزائر العاصمة، بحضور جميع أعضائه المنتخبين الجدد، بحيث يشكل المجلس لجنة إثبات العضوية في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية، التي تتكون من عشرين (20) عضوا، والتي بموجبها يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه، طبقا لإعلان المجلس الدستوري، مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري من قرارات إلغاء الانتخاب، أو إعادة النظر في النتائج فيما بعد.[4]

تعد هذه اللجنة تقرير يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني، من أجل المصادقة عليه، بعد ذلك تحل هذه اللجنة بمجرد إقرار المجلس تقريرها.[5]على أن يسجل المجلس في جلسة عامة حالة إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه بقرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية.[6]

أما فيما يخص إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة، فإن إجراءات إثباتها تكون متطابقة لإجراءات إثبات عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني،[7] حيث يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضاءه طبقا لإعلان المجلس الدستوري، والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا، من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج.[8]

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق ، ص 72.
[2]- بوطالب رقيق ، المرجع السابق ، ص 111.
[3]-المادة 121 ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.
[4]- المادة 04، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 30 يوليو سنة 2000).
2000).
[5]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 44.
[6]- المادة 05، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.
[7]- ملاوي ، المرجع السابق ، ص 76.
[8]- المادة 03، النظام الداخلي لمجلس الأمة (المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000).

تعمل لجنة إثبات العضوية على عرض تقريرها على مجلس الأمة، من أجل المصادقة عليه، على أن يقوم مجلس الأمة بتسجيل حالة عدم إثبات، أو حالة إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر في جلسة عامة، بعد فصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

تحل هذه اللجنة بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها.[1]

أما بخصوص الإجراءات المتبعة في حالة التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس، فإنه تطبق نفس الإجراءات السابقة، على أن تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس، في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوميا.[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن تقرير اكتساب الصفة البرلمانية، وبداية المهمة البرلمانية يبدأ من تاريخ الإعلان الرسمي للمجلس الدستوري بقرار للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، وتاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة.[3]

الفرع الثالث: حالات التنافي

يقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة قانونا،[4] أي أنه لا يجوز الجمع بين المهمة البرلمانية، لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وبين وظائف أخرى، بمجرد انتخاب عضو البرلمان أو تعيينه.[5]

عند الرجوع إلى القانون الأساسي رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، فإن المادة 08 منه تنص:" لا تتنافى النيابة مع وظائف أساتذة الجامعات و أطباء القطاع العام " ونصت كذلك المادة 09 على:" لا ينطبق التنافي على النواب الذين يقومون بأعمال شخصية غير مؤجرة لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي ".[6]

[1]- المادة 03، 04، 05، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.
[2]- المادة 03، نفس المرجع.
[3]- بو طالب رقيق ، المرجع السابق ، ص 113.
[4]- المادة 02، القانون العضوي رقم 12- 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 14 يناير 2012).
[5] - سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص37.
[6]- ابراهيم ملاوي ، المرجع السابق ، ص31.

بالعودة للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المادة 122 منه تنص على:" مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى ".[1]

ومنه فإن النيابة تتنافى مع: وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية، وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي، ممارسة نشاط تجاري مهنة حرة شخصيا باسمه، مهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهنية.[2]

غير أنه يمكن لعضو البرلمان ممارسة نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية، أو ثقافية، أو إنسانية، أو شرفية لا تؤثر على ممارسة مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

كما يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته، أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيها العهدة، أو الوظائف، أو المهام، أو الأنشطة التي يمارسها. على أن يقوم المكتب بإحالة هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه، في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إخطارها.

في حالة ثبوت التنافي يبلغ المكتب العضو المعني بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين(30) يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة.[3]

وعليه فإن إدراج المشرع الجزائري لحالات التنافي ماهو إلا وسيلة لإبعاد النائب، أو عضو مجلس الأمة، عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حسن تمثيله وعمله داخل المجلس.[4]

[1]- المادة 122، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[2]- المادة 03، القانون العضوي رقم 12-02، المرجع السابق.
[3]- المادة 05 - 07، نفس المرجع.
[4]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني : امتيازات عضو البرلمان

باعتبار أن اكتساب الصفة البرلمانية للنواب أو لأعضاء مجلس الأمة، يتم عن طريق إجراء إثبات العضوية، الذي يفصل في صحة نيابة عضو البرلمان من عدمها، فإن المؤسس الدستوري حدد لكل عضو ثبتت عضويته امتيازات سابقة لهذا المركز الذي يشغله، وتعتبر هذه الامتيازات كضمانات لأجل تأدية عضو البرلمان لمهامه، بعيدا عن كل تخوفات أو ضغوطات، بالإضافة إلى اعتبارها كمحفز ومشجع لمباشرة الأعمال النيابية.

من أجل ذلك تم تناول الحصانة البرلمانية كضمانة دستورية لعضو البرلمان(المطلب الأول)، ثم تم التطرق إلى التعويضات المالية باعتبارها ضمانة اجتماعية من جهة، وامتياز اجتماعي لعضو البرلمان من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية تعني في مدلولها الإعفاء من شيء، قد يقع فيه المستفيد من الحصانة فلا يطاله وهي كذلك مجموعة من الامتيازات الممنوحة لأعضاء البرلمان، بغرض تحقيق استقلاليتهم عند تأديتهم لمهامهم البرلمانية.[1]

وتعتبر الحصانة مناعة دستورية كفلها الدستور لعضو البرلمان، حتى يؤدي رسالته ومهمته النيابية في أحسن حال، سواء داخل البرلمان أو في لجانه، لذلك قررها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دساتيره.[2]

حسب المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن:" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ".[3]

ومنه فإن الحصانة البرلمانية تعتبر ضمانة للنواب، أثناء ممارستهم لعهدتهم البرلمانية، بدون التعرض لأي ضغط طوال مدة نيابتهم.[4]

[1]-محمد بركات، المرجع السابق، ص 152.

[2]- فاتح يحياوي، (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري)، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1)، السنة الجامعية 2010- 2011 ، ص42 .

[3]- المادة 126، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.

[4]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 46- 47.

عند العودة للدساتير الجزائرية، نجد أن دستور1963 أفرز مادتين اثنتين بخصوص هذه المسألة حيث نصت المادة 31 منه على أن:" يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته"، وجاءت المادة 32 من نفس الدستور متحدثة عن نوعين من الحصانة حصانة موضوعية وحصانة إجرائية. في حين نجد دستور1976 نص على الحصانة البرلمانية في مواده 137، 138،139. أما دستور 1989 فجاءت المادة 103 منه مخصصة للحصانة ضد المسؤولية، والمادة 105 مخصصة للحصانة ضد الإجراءات الجزائية. ونجد دستور 1996 قد نص في مواده 109، 110، 111 على الحصانة البرلمانية بدلا من الحصانة النيابية، بسبب وجود غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).[1]

وعليه يمكن أن تغطي الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية نوعين من الضمانات(الفرع الأول) بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن عضو البرلمان، من أجل متابعته أمام القضاء(الفرع الثاني)، وكذا الآثار المترتبة عن رفع الحصانة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الحصانة البرلمانية

تتفرع الحصانة البرلمانية إلى نوعين: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

أولا: الحصانة الموضوعية

حسب نص المادة 126 الفقرة الثانية من الدستور فإن:" ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية، أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".[2]

الحصانة الموضوعية هي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال، أو الأفعال، أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال اللامسؤولية البرلمانية، أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.[3]

ومنه فإن عدم المسؤولية يعد استثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، ومبدأ المساواة أمام القانون،[4] لكن هذا الاستثناء حدد له المشرع نطاق، يتحدد بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بالحماية، وكذا إلى موضوع هذه الحصانة، وإلى الفترة الزمنية والمكانية المحمية بهذه الآلية.[5]

[1]- سعاد بوزينة ، سعاد قديد ، (الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري)، (رسالة لنيل نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة المدية)، السنة الجامعية 2014- 2015 ، ص14- 15 .

[2]- المادة 126، القانون 16- 01، المرجع السابق.

[3]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 119.

[4]- نفس المرجع، ص122.

[5]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص62.

1 - من حيث الأشخاص:

نعني به أن مبدأ عدم المسؤولية مخول فقط لأعضاء البرلمان، ولا يمتد إلى غيرها من الأشخاص الآخرين، أي أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، ولأعضاء مجلس الأمة طوال مدة نيابتهم، وذلك من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، ومن يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية.[1]

2 - من حيث الزمان والمكان:

حسب المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (تقابلها نص المادة 109 من دستور 1996)، فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية معترف بها لأعضاء البرلمان طوال مدة نيابتهم، ولا يمكن متابعتهم أو تتخذ ضدهم إجراءات التوقيف، أو تباشر ضدهم أية دعوى جزائية كانت أو مدنية، أو يمارس ضدهم أي شكل من أشكال الضغط نتيجة ما صدر عنهم من رأي، أو تصويت وكلام أثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية، وهذا الحظر يمتد حتى بعد نهاية عهدتهم البرلمانية، فهو حظر أبدي ضد كل أشكال المتابعة القضائية.[2]

أما بالنسبة لعدم المسؤولية من حيث المكان، فهو ليس مرتبط بأداء العضو لعمله بالمجلس النيابي فقط، وإنما حتى خارجه، بشرط أن يكون هذا الأداء أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية، أو تتعلق بوظيفته النيابية.[3]

3- من حيث الموضوع:

إن هذا المبدأ مقصور على الآراء والأفكار التي يبديها العضو أثناء ممارسة هذه الوظيفة، وعلى ذلك فهي لا تشمل الأفعال المادية التي تحدث من العضو، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن لمبدأ عدم المسؤولية حدين، يجب أن لا يتعداهما العضو حتى يتمكن من أن يتمتع بهذه الضمانة.

الحد الأول: أن يكون ما صدر عن النائب هو رأي أو فكر عبر به عما يدور بداخله في البرلمان.

الحد الثاني: أن يكون هذا الرأي أو الفكر قد تم أثناء ممارسة الوظيفة البرلمانية.[4]

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 123.
[2]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 66.
[3]- ملاوي، المرجع السابق، ص 125.
[4]- نفس المرجع، ص 126.

غير أن هذه الأفكار والآراء، لا يقصد بها مجرد الأفكار والآراء التي يبديها العضو داخل البرلمان فحسب، بل تشمل كافة ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، ويكون له صلة بالعمل النيابي.[1]

ومنه فإن الحصانة الموضوعية بهذا الشكل تعتبر مانعا لكل المتابعات الجزائية والمدنية، بسبب المناقشات، والحوارات، والتصويت المعبر عنها في البرلمان.[2]

ثانيا: الحصانة الإجرائية

حسب المادة 127 من الدستور فإن:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب، أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن صريح، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".[3]

وبذلك نقصد بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية، أو الحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي قبل عضو البرلمان، كالقبض، أو التفتيش، أو الاتهام، أو المحاكمة، إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، على أن هذه الحصانة مقصورة على أعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد إلى غيرهم من الموظفين في المجلس، أو ذويهم، أو تابعيهم، ويتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو اختياره طوال مدة عضويته بالبرلمان.[4]

ومنه فإن الحصانة الإجرائية بهذا المفهوم تمثل قاعدة إجرائية، هي وجوب الرجوع إلى البرلمان صاحب الاختصاص قبل اتخاذ أي إجراء قضائي ضد أحد أعضائه، وهي بهذا لا ترفع صفة الجرم عن فعل عضو البرلمان، لكنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات الجزائية حتى يأذن بذلك البرلمان، أو يتنازل صريحا عن ذلك.

ومن الناحية العملية، فقد تم إعمال حالة التنازل عن الحصانة البرلمانية من طرف عضو البرلمان نفسه لأول مرة في الجزائر، بمناسبة حادثة إقدام النائب "إسماعيل ميرة "عضو حزب التجمع الوطني الجمهوري، على ارتكاب جريمة القتل في حق الشاب "كمال سعدي"، في منتصف شهر جويلية سنة 2007.[5]

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 126.
[2]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 20.
[3]- المادة 127، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[4]- ملاوي، المرجع السابق، ص 128.
[5]- يحياوي، المرجع السابق، ص 26، 90.

حسب نص المادة 128 من الدستور فإن:" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".[1]

وبالتالي فإن المؤسس الدستوري أورد من خلال هذه المادة استثناءا على المبدأ العام (الحصانة الإجرائية)، حيث نص على تعطيل إعمال مبدأ الحصانة الإجرائية في حالة الجريمة المتلبس بها، ومرد ذلك أنه طالما أن الحكمة من تقرير الحصانة الإجرائية هو توفير حماية لأعضاء البرلمان، من خطر الاتهامات المزورة أو الكيدية الملفقة قصدا في منعهم من مزاولة عملهم البرلماني، فإن المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة التلبس بالجريمة أين تنتهي شبهة الكيدية، ولو أن المادة تنص على وقف البرلماني دون مواصلة إجراءات المتابعة، قبل إخطار المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان المتلبس بالجريمة.[2]

للحصانة الإجرائية نطاق، يبرز مظاهر الاختلاف ونقاط التباين عن الحصانة الموضوعية، من حيث الأشخاص، الموضوع، الزمان والمكان.

1- من حيث الأشخاص:

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة الإجرائية في شخص عضو البرلمان، دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معينا، وسواء كان المجلس مشكل من مجلس أو مجلسين. وبذلك فإن الحصانة الإجرائية هي ضمانة شخصية، مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بها الموظفين الرسميون ولا حتى أولاد وزوجة هذا العضو، ولا شركائه في الجريمة.[3]

2- من حيث الزمان والمكان:

حسب نص المادة 126 من التعديل الدستوري، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة مدة نيابته، أي تسري الحصانة ابتداء من يوم إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية، سواء بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو لأعضاء مجلس الأمة، أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي.

[1]- المادة 128، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[2]- فاتح يحياوي ، المرجع السابق ، ص 27- 28 .
[3]- نفس المرجع، ص 65 .

وهذا خلاف المشرع الفرنسي، الذي حدد النطاق الزمني للحصانة ضد الإجراءات الجنائية من تاريخ أول اجتماع للبرلمان، باعتباره بداية لدورة الانعقاد.[1]

أما بالنسبة للنطاق المكاني، فالجزائر عكس فرنسا، التي كرست امتداد الحصانة لتشمل مسكن عضو البرلمان، فإنه لا يوجد في الجزائر نص صريح، أو رأي للمجلس الدستوري حول هذه النقطة.

ونظرا لحداثة التجربة البرلمانية الجزائرية، لم نسجل تطبيقات واسعة بخصوص هذه المسألة، إلا فيما يخص تسجيل وجود اعتراض أعضاء البرلمان على تفتيش المحافظ الخاصة بهم، بالمجلس الشعبي الوطني، عند زيارة الرئيس الروماني للمجلس، باعتبار أن الحصانة البرلمانية مانعة لكل إجراء قانوني من شأنه عرقلة عمل البرلماني، وعلى أساس أن محفظة النائب هي حاملة أسراره ووثائقه.[2]

3- من حيث الموضوع:

يتحدد هذا النطاق بالإجراءات الواجب إتباعها ضد عضو البرلمان، في حالة إتيانه فعل يعاقب عليه القانون، وهذا من غير حالة التلبس، وتتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليها المادة 127 من الدستور على ضرورة الحصول على إذن من المجلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الحالة.

وبالعودة إلى المادة السابقة الذكر، نجد أن الحصانة البرلمانية مقصورة على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني أنه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان، دون التقيد بضرورة توافر شرط الإذن.

ونجد كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج المؤسس الفرنسي، الذي حصر الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح دون امتدادها إلى المخالفات.[3]

الفرع الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

يقصد بإجراءات رفع الحصانة الخطوات الواجب إتباعها لرفع الحصانة عن العضو، ولإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية ضده[4]، ويمكن إجمال هذه الإجراءات فيما يلي:

[1]-ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 131، 134،133.
[2]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 75 - 76.
[3]- نفس المرجع، ص 82- 85.
[4]- ملاوي، المرجع السابق، ص138.

أولا : تقديم طلب الإذن برفع الحصانة

يقصد بالإذن تلك الرخصة المكتوبة، الصادرة عن هيئة محددة قانونا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة، في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.

يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، ويتمتعون بحصانة برلمانية، تضفي عليهم حيزا من الضمانات وتشكل مانعا ضد كل المتابعات، التي قد تمثل تهديدا لهم وعائقا أمام أداء مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي.[1]

وحسب ما جاء في المادتين 72 و80، من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن النائب العام الذي تقع في دائرته الجريمة المراد متابعة البرلماني بسببها، هو الذي يتقدم بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية إلى وزير العدل، وهذا الأخير يودعه لدى مكتب المجلس التابع له البرلماني.

عند الرجوع للنظام الداخلي للمجلس الوطني رقم 01/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، وكذا النظام الداخلي رقم 89/ 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، نجد أنه سمح بأن يقدم طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية من قبل الحكومة، ويقصد بالحكومة هنا وزير العدل الذي يقدمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام.[2]

ثانيا: دراسة طلب رفع الحصانة

بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس بحسب الحالة، بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية من أجل دراسته،[3] ويجب على هاتين اللجنتين إعداد تقرير برفع الحصانة من تاريخ الإحالة، و تستمع إلى العضو المعني، الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، ويبت المجلس المعني في أجل ثلاث (03) أشهر من تاريخ الإحالة، و يفصل في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الإسماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني، و لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة بين الدورتين.[4]

[1]- فاتح يحياوي ، المرجع السابق ، ص 100.
[2]-سعاد بوزينة ، سعاد قديد ، المرجع السابق ، ص 59.
[3]- يحياوي، المرجع السابق، ص 105 .
[4]- بوزينة، سعاد قديد، المرجع السابق، ص 59.

ثالثا: الآثار المترتبة على رفع الحصانة

بعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو، يصدر فيه قرارا، إما بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن العضو، وإما برفض الموافقة عليه.

1 - موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة :

في حالة صدور قرار من المجلس برفع الحصانة، فإن العضو يعتبر كأي فرد عادي، وتستعيد السلطة القضائية قبله كافة سلطاتها من تحقيق واتهام ومحاكمة، ولكن يكون مقيدا بالأفعال أو الوقائع التي صدر الإذن برفع الحصانة بشأنها، دون أن يمتد إلى وقائع أخرى. أما إذا تبين أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، وقائع جديدة تقتضي توجيه اتهام جديد إلى العضو، يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات القانونية بشأنها، وإلا كان الإجراء باطلا.[1]

2- رفض المجلس رفع الحصانة :

إذا قرر المجلس التابع له العضو رفض رفع الحصانة، ترتب بطلان الإجراءات القانونية ضد العضو، وأن للعضو حق التمسك بهذه الضمانة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة العليا، بل إن هذه الإجراءات المتخذة ضد العضو دون إذن من المجلس تكون باطلة، ولو كانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب في المجلس.[2]

وفي الأخير نجد أن أساس الحصانة البرلمانية هو السيادة للشعب وحده، يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله، ولهذا قيل إن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها، من خلال أصوات وآراء ممثلها، وهذه الفكرة تعد من ضمانات حسن سير النظام البرلماني.[3]

[1]- ابراهيم ملاوي ، المرجع السابق ، ص141.
[2]- سعاد بوزينة ، سعاد قديد ، المرجع السابق ، ص61.
[3]- نفس المرجع ، ص16.

المطلب الثاني: التعويضات المالية

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي لم تشد عن القاعدة، من خلال إقرارها عبر مختلف القوانين المنظمة لمسيرة أعضائها البرلمانيين بنودا، تقرر مجموعة من الحقوق الاجتماعية لصالحهم، وعلى رأس هذه الحقوق نجد التعويضات المالية.[1]

ترمي هذه التعويضات المالية إلى تمكين أعضاء البرلمان من سد حاجياتهم، باستقلال تام عن جميع الجهات،[2] ولقد عرفت هذه الأخيرة تطورا هاما عبر مرحلتين زمنيتين هما: إقرار التعويضات المالية قبل سنة 2001، أي قبل صدور القانون رقم 01- 01 المتعلق بعضو البرلمان، ومرحلة بعد صدور هذا القانون.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل سنة 2001

لقد تم إقرار نظام التعويضات بموجب المادة 20 من القانون 77-01، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لكنه لم يكن مفصلا بالطريقة التي تسمح بحسابه، ليحدده بعد ذلك القانون الأساسي للنائب رقم 89-14، أين أخذت الجزائر حينها بمعيار حساب التعويضة على أساس سلم الأجور في الوظيف العمومي، وفقا للنقطة الاستدلالية المتعارف عليها، ليتم بعد ذلك استصدار قانون سمي بالقانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان سنة 1998، لكن هذا القانون اعتبرت بعض مواده غير دستورية، لذلك أعيد إلى البرلمان كون رأي المجلس الدستوري مس بنيته كاملة، لتقرر بعد ذلك لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحقوق والحريات للمجلس الشعبي الوطني، وبعد استشارة المجموعات البرلمانية، إدراج النقاط الأساسية لمشروع القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد في القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي صدر في سنة 2001 بمسمى قانون عضو البرلمان.[3]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد سنة 2001

وفقا لنص المادة 115 من دستور1996 التي تنص على أن:" يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة".[4]

ومنه فإن المؤسس الدستوري قد أسس حقوقا مالية للنائب ولعضو مجلس الأمة، جاعلا النيابة البرلمانية

[1]- بوطالب رقيق ، المرجع السابق ، ص 138.
[2]- صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 250.
[3]- بوطالب رقيق، المرجع السابق، ص 139- 142.
[4]- المادة 115، مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مرجع سابق.

بمقابل مالي وليست مجانية، وتطبيقا لذلك أتت أحكام القانون رقم 01-01، المتعلق بعضو البرلمان المحددة لهذه التعويضات من خلال المواد 18، 19، 20 منه.[1]

عند العودة للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المادة 120 تنص على: " تحدد كيفيات انتخاب النواب، وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي".[2]

ومنه فإن المؤسس الدستوري أوكل مهمة تحديد التعويضات البرلمانية إلى قانون عضوي، خلافا لما جاء في دستور 1996 الذي أوكل مهمة تحديدها إلى قانون عادي.

وحسب نص المادة 18 من القانون رقم 01-01، فإن عضو البرلمان يتقاضى أثناء عهدته البرلمانية تعويضة أساسية، وتعويضات أخرى منصوص عليها ضمن القانون السابق الذكر.[3]

ومنه يمكن تصنيف التعويضات المالية إلى تعويضات أساسية، وتعويضات أخرى. فبالنسبة للتعويضات الأساسية فإن عضو البرلمان يتقاضى تعويضة أساسية شهرية، محددة على أساس- 5438- نقطة استدلالية، قيمتها نفس القيمة المعمول بها في نظام الوظيف العمومي، الخاص بسلك الإطارات السامية للدولة، خاضعة للاقتطاعات القانونية، المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي على الخصوص.[4]

غير أن هذه النقطة رفعت إلى 15505، خاضعة للاقتطاعات القانونية، وذلك بموجب الأمر 08-03 بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2008.[5]

أما فيما يخص التعويضات الأخرى، فيتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية مقدرة بنسبة 20% من التعويضات الأساسية، وهي الأخرى خاضعة للاقتطاعات القانونية.[6]

إضافة إلى استفادته من تعويضة عن المسؤولية، في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خاضعة للاقتطاعات البرلمانية، تحدد كما يلي:

[1]- محمد بركات، مرجع سابق، ص 127.
[2]- المادة 120، القانون 16-01، المرجع السابق.
[3]- المادة 18، القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان، (الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 04 فبراير سنة 2001).
[4]- بركات ، المرجع السابق ، ص 127.
[5]- بوطالب رقيق ، المرجع السابق ، ص 143.
[6]- بركات ، المرجع السابق ، ص 127.

- 20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، رئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي.

- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.[1]

ولقد حددت قيمة التعويضات المالية المخصصة لنواب المجلس الشعبي الوطني، قبل الزيادة في النقطة الاستدلالية، أي قبل التعديل سنة 2008 كالآتي:

- التعويضة الأساسية 103.322 دينار جزائري.

- التعويضة التكميلية 20.000 دينار جزائري.

- تعويضات مصاريف الإطعام السكن والتنقل تصل إلى 13000 دينار جزائري، و15000دينار جزائري لمناصب المسؤولية، 14000 دينار جزائري لمقرري اللجنة .

- تعويضات الهاتف بين 5000 دينار جزائري، و10000دينار جزائري.

- 3 دينار جزائري عن كل كلم سير، بالنسبة لدفوعات الطاقة للسيارة .

في حين نجد أن الرواتب بعد الزيادة (بعد التعديل سنة 2008)، أصبح قدرها يساوي 388000 دينار جزائري شهريا، أو ما بين 300000 و400000 دينار جزائري، فيما يتراوح راتب رئيس المجلس مابين 630000 دينار جزائري و960000 دينار جزائري، إذا ما علمنا أن راتب هذا الأخير محدد حسب النقطة الاستدلالية 24864.

غير أنه في المقابل لم يتم تسجيل أي تسريب لميزانية مجلس الأمة، حتى يتسنى معرفة الوضع المالي لعضو مجلس الأمة.[2]

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن لعضو البرلمان أن يستفيد من كافة الحقوق الاجتماعية، وخاصة حق التقاعد، وكذا استفادة ذوي حقوق عضو البرلمان المتوفي من الحقوق المالية، المرتبطة بمنحة تقاعد عضو البرلمان، واستفادته كذلك من الحقوق التي تندرج في إطار المادة 17 من قانون عضو البرلمان.[3]

[1]- المادة 19، القانون رقم 01-01، المرجع السابق.
[2]- بوطالب رقيق ، المرجع السابق ، ص 145- 146.
[3]- محمد بركات ، المرجع السابق ، ص 127- 128 .

وفي الأخير نخلص إلى أن المهمة البرلمانية هي تمثيل لسلطة الشعب، وتعبير عن إرادته، لذلك أوجب المشرع في كل من يريد اكتساب صفة عضو البرلمان، أن يتوافر على شروط موضوعية و أخرى إجرائية من جهة، و على أن لا تتوافر فيه موانع الترشح من جهة أخرى، مع اختلاف هذه الشروط من دستور أو قانون إلى آخر، عبر مختلف الفترات الزمنية التي عاشتها الجزائر، مع تمكين هذا المترشح من الطعن في رفض ترشحه أو في عدم صحة التصويت، باعتباره حق قانوني مكفول له.

ونظرا إلى أن اكتساب العضوية البرلمانية هو السبيل الوحيد للوصول لقبة البرلمان، فقد أحاطه المشرع الجزائري بأحكام قانونية وتنظيمية، ترتبط أساسا بتأقيت مهمة هؤلاء الممثلين، باعتبارها ركيزة من ركائز النظام النيابي، وكذا مسألة دخول النائب أو العضو إلى البرلمان بطريقة قانونية وشرعية، عن طريق إثبات العضوية، مع الأخذ بعين الاعتبار للوظائف التي تتنافى مع اكتساب الصفة التمثيلية النيابية.

غير أن المشرع في مقابل هذه القيود والشروط، فقد أحاط كل مواطن يكتسب صفة عضو البرلمان بمجموعة من الضمانات والامتيازات المكفولة دستوريا، تتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية سواء الحصانة الموضوعية، والمتعلقة بعدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء والأفكار التي يبديها، أو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عدا حالة التلبس، وكذا التعويضات المالية باعتبارها ضمانة اجتماعية لعضو البرلمان.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حرص على أن يكون كل مكتسب للصفة النيابية، أهلا للقيام بالمهام المخولة له دستوريا، في حدود التعبير عن آراء وأفكار منتخبيه وأمته، وفي حدود القانون.

الفصل الثاني

المسار الوظيفي لعضو البرلمان

يتم التناول بالدراسة، الوظائف التي يباشرها عضو البرلمان بصدد اكتسابه للعضوية البرلمانية (المبحث الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى الجزاءات المقررة لأعضاء البرلمان إثر مسؤوليته التأديبية، وإلى انتهاء عضويته النيابية (المبحث الثاني).

حيث أوكل المؤسس الدستوري إلى أعضاء البرلمان مهاما تبرز طوال مدة عهدتم البرلمانية، حيث تتحدد هذه المهام من خلال النشاط البرلماني لهؤلاء الأعضاء، والذي يتجسد في تمثيل سيادة الشعب لذلك فإنه تتحدد مهام أعضاء البرلمان في المهمة التشريعية، والتي تبرز من خلال عملية التشريع، وكذا المهمة الرقابية عن طريق القيام بالرقابة على أعمال الحكومة.

إلا أن هذا العضو خلال مباشرته لنشاطه البرلماني، يمكن أن يتعرض للمسؤولية التأديبية من جهة باعتباره محصنا ضد المسؤولية المدنية والجزائية، وكذا ضد الإجراءات الجنائية، ويمكن أن تنتهي حياته البرلمانية والتي تزول معها صفة العضوية من جهة أخرى.

المبحث الأول: ممارسة المهمة البرلمانية

يباشر عضو البرلمان بصدد الصفة التي يكتسبها مهاما، اختلفت عبر دساتير وقوانين متتالية، حيث أوكلت للمجلس الوطني التأسيسي سنة 1962، مهمة إعداد الدستور، باعتباره صاحب الاختصاص الوحيد في وضع الدستور، ومناقشته وتعديله والتصويت عليه، كما أحيلت له سلطة التشريع والرقابة إلى حين صدور دستور 1963.[1]

ولقد عرفت الدساتير الجزائرية من دستور 1963 وإلى غاية آخر تعديل دستوري، الحفاظ على نفس الوظائف التي يباشرها أعضاء البرلمان، مع حذف أو إضافة بعض المصطلحات أو المفردات، أو التغيير في بعض الأحكام، من تعديل دستوري إلى آخر.

لذلك تتحدد الوظائف التي ترتبط بالعضوية في البرلمان، في المهمة التشريعية (المطلب الأول)، وكذا المهمة الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهمة التشريعية

تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به أعضاء البرلمان من مهام،[2] حيث أن عملية سن التشريع تحكمها مراحل، وإجراءات، وشروط، وآليات دستورية وقانونية، تكون في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية،[3]،على أن يمارس أعضاء البرلمان هذه المهمة في مجال خاص يسمى مجال التشريع.[4]

وعليه سنتناول بالدراسة مجال ممارسة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للوظيفة التشريعية(الفرع الأول)، لنتناول بعدها أول خطوات العملية التشريعية، والتي تتمثل في المبادرة بالتشريع(الفرع الثاني)، لنتطرق في الأخير إلى باقي مراحل العملية التشريعية (الفرع الثالث).

[1]- آمال طرمون، مرجع سابق، ص 20.
[2]- ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 147.
[3]-جحيقة سعداني لوناسي، (في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري سنة 1996). مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، سنة 2016، ص 11.
[4]-صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الأول: مجال التشريع

يقصد بمجال التشريع مجموع المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان، أي التي ينظمها بموجب نصوص تسمى قوانين، ويختلف هذا المجال اتساعا وضيقا من نظام إلى آخر، وداخل النظام الواحد من دستور إلى آخر.[1]

فالمؤسس الدستوري لعام 1963، مكن المجلس الوطني بأن يمارس اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي، دون قيد أو شرط، وبهذا أصبحت سلطة البرلمان غير محددة بنطاق على سبيل الحصر، باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية.[2]

في حين نجده تبنى أسلوب الحصر لميدان التشريع منذ دستور 1976 مرورا بدستور 1989، إضافة إلى تخلي المؤسس الدستوري عن مصطلح "العامة "، في تحديد بعض مصطلحات المجالات التي تدخل في اختصاص القانون، والمنصوص عليها في المادة 151 من دستور 1976، وهذا ما يوضح اتجاه المؤسس الدستوري نحو توسيع تدخل البرلمان.[3]

أما مجال التشريع في دستور 1996، فقد حددت الجزء الأكبر منه المادة 122 منه، وباقي المواضيع المندرجة ضمن مجال التشريع موجودة في مواد متفرقة من الدستور، فالمادة 122 وضعت قائمة تتألف من ثلاثين (30) موضوع تدخل في مجال التشريع، ولم تحدد هذا المجال بصورة حصرية، كما هو واضح من فقرتها الأولى.[4]

لكن بالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:....."وقد حددت هذه المادة 29 فرعا تدخل في مجال التشريع.[5]

وبمقارنة المادة 151 من دستور 1976، والمادة 115 من دستور 1989، والمادة 122 من دستور 1996، والمادة 140 من دستور 2016، نلاحظ أن مجال القانون في دستور 1996 كان الأكثر اتساعا بين الدساتير الأخرى، حيث شمل ثلاثون (30) مجالا مقابل ستة وعشرون (26) مجال في ظل دستوري 1976 و1989،[6] و تسعة وعشرون (29) مجال في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 271- 272.
[2]- وليد شريط ، (إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان). مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، سنة 2014، ص 81.
[3]- آمال طرمون، المرجع السابق ، ص 45- 46 .
[4]- بلحاج، المرجع السابق، ص 272.
[5]-المادة 140، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[6]- شريط ، المرجع السابق، ص 84.

وعند العودة لدستور 1996 نجد أهم ما ميزه بخصوص هذه المسألة، هو إدماج فئة جديدة من القوانين، هي القوانين العضوية،[1] حيث أن المادة 123 منه جاءت محددة لهذه المجالات على سبيل الحصر فنصت على:" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بالمالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني."[2]

ومنه فإن هذه المادة حددت سبعة (07) مجالات، لأجل التشريع بقوانين عضوية من قبل أعضاء البرلمان، غير أن المادة 141 من الدستور الحالي، فقد حددت ستة (06) مجالات لأجل التشريع بقوانين عضوية.[3]

إضافة إلى المجالات المحددة سابقا، فإنه توجد مواضيع متفرقة من الدستور، نصت المواد على تنظيمها بموجب قانون عضوي، فنجد مثلا المادة 172 من الدستور، التي قررت أن يكون تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع بموجب قانون عضوي.[4]

الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع

تعرف المبادرة بالقوانين على أنها ذلك العمل الذي يرسم الأسس للتشريع، ويحدد مضمونه وموضوعه وتختلف تسمية هذه المبادرة باختلاف المؤسسة التي تتقدم بها، وبالتالي تكون إما عن طريق مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين.[5]

[1]- آمال طرمون، المرجع السابق ، ص 46.
[2]- وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 89.
[3]- المادة 141، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[4]- صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 273.
[5]-جحيقة سعيداني لوناسي، المرجع السابق ، ص13.

يمكن تعريفها كذلك بأنها حق إيداع مشروع نص يتعلق بقانون، أو ميزانية، أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان.[1]

أما فيما يخص المقصود بالمبادرة عن طريق مشاريع القوانين، فهي تلك المشاريع التي تقدمها الحكومة إلى البرلمان للتصويت عليها. في حين أن المقصود بالمبادرة عن طريق اقتراح القوانين، فهي المبادرة التي يتقدم بها النواب.

وعند العودة للنظام الجزائري نجد أن مختلف الدساتير الجزائرية، قد تبنت مبدأ مشاركة كل من الحكومة والنواب ممارسة حق المبادرة،[2] فقد فرضت المادة (36) من دستور 1963 للرئيس والنواب حق المبادرة بتقديم القوانين لكن بنسبة أقل بالنسبة للنواب.[3] أما دستور 1976 فجعل حق المبادرة لرئيس الجمهورية وعشرين(20) نائبا على الأقل. غير أنه ابتداء من دستور 1989 ثم دستور 1996 أصبح حق المبادرة بالقوانين لرئيس الحكومة والنواب، وبعد القضاء على مؤسسة رئاسة الحكومة إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، أصبح حق المبادرة بمشاريع القوانين للوزير الأول، وباقتراحات القوانين لنواب المجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من تبني دستور 1996 مبدأ الازدواجية البرلمانية، إلا أن المبادرة بالتشريع بقيت حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهذا وفقا لنص المادة 119 من دستور 1996.[4]

في حين نجد أن المادة 136 من التعديل الدستوري تنص على:" لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".[5]

وكذلك نصت المادة 137 على:" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني".[6]

[1]- وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 91.
[2]- ججيقة سعيداني لوناسي ، المرجع السابق ، ص 13- 14.
[3]-ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 149- 150.
[4]- سعيداني لوناسي ، المرجع السابق ، ص 14- 15.
[5]- المادة 136، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[6]- المادة 137، نفس المرجع.

ومنه يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال هذه المواد المستحدثة فقد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقا للشروط الدستورية، حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة، لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، نظرا للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة، التي يتشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين، مما يؤهلها لأولوية المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات.[1]

في مقابل هذا الحق الدستوري (المبادرة باقتراح القوانين)، فقد أخضع الدستور والقوانين المنظمة للعمل التشريعي البرلماني، ممارسة الأعضاء لحق المبادرة باقتراح القوانين، لعدة شروط شكلية وأخرى موضوعية.[2]

تتمثل الشروط الشكلية في:

- يشترط في كل مشروع أو اقتراح القانون أن يفرغ في شكل مواد، يجب أن تراعى فيها الصياغة القانونية مع التبويب والعنونة اللازمين.

- يجب أن يرفق كل مشروع أو اقتراح القانون بعرض الأسباب.

- يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه، من عشرين(20) نائبا أو عشرين(20) عضوا في مجلس الأمة، مع مراعاة أحكام المادة 137 من دستور 2016. ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.[3]

أما الشروط الموضوعية فيمكن إجمالها في:

- الشرط المالي: يتمثل في ما جاءت به المادة 139 من التعديل الدستوري سنة 2016 (المادة 121 من دستور 1996)، والتي تقضي بعدم قبول أي اقتراح قانون مضمونه، أو نتيجته، تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.[4]

- خضوع اقتراحات النواب لرأي الحكومة: يقوم النواب أو أعضاء مجلس الأمة بإيداع اقتراحاتهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، وتبلغ الاقتراحات المقبولة إلى

[1]- خالد شلبي، (حق مجلس الأمة في التعديل " دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، الجزائر، سنة 2016، ص 81.

[2]- جحيقة سعيداني لوناسي، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]-المادة 22، القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ،(الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016، الجزائر).

[4]- سعيداني لوناسي ، المرجع السابق، ص 18- 19.

الحكومة، لكي تبدي رأيها فيها خلال أجل لا يتجاوز الشهرين(02)، بعدها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.[1]

- لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون، مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه، أو رفضه، منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا.[2]

ومما سبق نجد أن حق المبادرة بالقوانين مقرر للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، مثلما هو مقرر للوزير الأول، غير أن الواقع يثبت استحواذ الحكومة على السلطة الفعلية في المبادرة بالقوانين، وهذا ما تؤكده التجربة التشريعية الجزائرية، حيث صادق البرلمان خلال الفترة التشريعية السادسة الممتدة من 2007 إلى 2012، والفترة التشريعية السابعة الممتدة من 2012 إلى 2017 وإلى غاية دورة الربيع 2014، على 87 مشروع قانون، ولا نجد أي مبادرة برلمانية عن طريق اقتراحات القوانين.[3]

الفرع الثالث: دراسة النص التشريعي

سنتناول دراسة النص التشريعي إثر تطبيق دستور 1996، لنتطرق بعدها إلى أهم التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري على دراسة النص التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: دراسة النص التشريعي إثر دستور 1996

طبقا للمادة 120 من الدستور، فإن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فبعد عملية المبادرة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإرسال المبادرات إلى اللجنة المختصة لدى المجلس لدراستها، ويمكن للجان الاستماع إلى ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراع، كما يمكنها الاستعانة بخبرات خارجية أو أي لجنة دائمة أخرى لإبداء رأيها فيما يخص موضوع المبادرة،[4] ثم تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها، والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء.[5] توزع هذه اللجنة تقريرها على النواب للإطلاع عليه وإمكانية تقديم تعديلات بشأنه، وتقوم بعرض التقرير نفسه أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل المناقشة والموافقة عليه. [6]

[1]- المادة 24 ، القانون العضوي رقم 16- 12 ، المرجع السابق.
[2]- جبيقة سعيداني لوناسي ، المرجع السابق ، ص 20.
[3]- نفس المرجع، ص 25.
[4]- آمال طرمون، المرجع السابق ، ص 48.
[5]- أحسن رابحي، (مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري)، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2005- 2006، ص 285.
[6]- طرمون، المرجع السابق ، ص 48.

وبالتالي فإن إيداع التعديلات على النص محصور في ثلاثة جهات فقط، تتمثل في: اللجنة المختصة 10 نواب من المجلس الشعبي الوطني، وكذا الحكومة دون أعضاء مجلس الأمة الذين ليس لهم حق الاقتراح ولا حق التعديل.

بعد ذلك تدون اللجنة استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها، أو التعديلات الجديدة التي أدخلتها على النص، أو تعديلات الحكومة في التقرير التكميلي التي تعده لهذا الغرض.

وفي الأخير يتم التصويت على النص داخل المجلس بحضور أغلبية النواب، وبموافقة أغلبية الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية، أو بموافقة الأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية.[1]

هذه المراحل السابقة تخص دراسة النص التشريعي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أما فيما يخص دراسة النص على مستوى مجلس الأمة، فإنه بعد الانتهاء من التصويت على النص التشريعي في الغرفة السفلى، يرسله رئيسها إلى رئيس مجلس الأمة خلال العشرة أيام التالية، ويحيله رئيس مجلس الأمة فورا على اللجنة المختصة التي تتولى دراسة وإعداد تقرير بشأنه.[2]

تبدأ بعد ذلك مناقشة النص والتصويت عليه، على أن يقرر مكتب المجلس بعد الانتهاء من المناقشة العامة، إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم تصدر بشأنه ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشة المواد إذا كان النص محل خلاف وملاحظات.[3]

وقد أوجب المؤسس الدستوري من خلال المادة 120 من الدستور، على أن يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، بأغلبية ثلاثة أرباع(3/4) أعضائه.[4]

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. لتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين من أجل المصادقة عليه، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.[5]

بعد المصادقة من طرف مجلس الأمة، يرسل رئيسه النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في غضون(10) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال، على أن يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.[6]

[1]- أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 285- 286.
[2]- صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 279.
[3]- المرجع ذاته.
[4]- المادة 120، مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مرجع سابق.
[5]- بلحاج ، المرجع السابق ، ص 280.
[6]- رابحي، المرجع السابق، ص 290.

ثانيا: دراسة النص التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016

حسب المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن:" يجب أن يكون كل مشروع اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه".[1]

وبالتالي بعد تلقي مشروع القانون، أو بعد موافقة الحكومة على اقتراح القانون المقدم من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، بإحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه.[2]

يمكن تسجيل مشروع أو اقتراح قانون في جدول أعمال الجلسات، في حالة لم تعد اللجنة المحال عليها تقريرا بشأن مشروع أو اقتراح القانون، في أجل شهرين(02) من تاريخ الشروع في دراسته، وهذا بناءا على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

تتم دراسة مشاريع واقتراحات القوانين وفقا لثلاثة أنماط من الإجراءات: إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو التصويت دون مناقشة.

يجري التصويت مع المناقشة العامة وفق مرحلتين، الأولى: المناقشة العامة، والثانية: المناقشة مادة مادة.[3]

تستهل اللجنة دراستها بالاستماع إلى ممثل الحكومة،[4] ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم. على أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وإثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة، أو تأجيله، وتبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع، مع إمكانية تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة.[5]

أما بالنسبة للتصويت مع المناقشة المحدودة، فإنه يقرر بناءا على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، على أن لا تفتح خلالها المناقشة العامة.

[1]- المادة 138، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[2]- أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 285.
[3]- المادة 25، 29، 32، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[4]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 422.
[5]- المادة 33، 34، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.

في حين يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، ويتم التصويت والمصادقة على النص بكامله دون مناقشة في الموضوع.[1]

بعد انتهاء اللجنة من دراسة مشروع أو اقتراح القانون وفقا للإجراءات السابقة، وعرض التعديلات التي تراها مناسبة، توزع تقريرها على النواب للإطلاع عليه، مع إمكانية تقديم تعديلات بشأنه،[2] وهذا وفقا للمادة 28 من القانون العضوي رقم 16– 12 التي تنص:" يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته".[3]

تقوم اللجنة المختصة بعد ذلك بعرض النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، للمناقشة من قبل الغرفة الأخرى، بالاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، وكذا إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. على أن يقرر في الأخير كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة، ليقوم بعد ذلك الرئيس إثر هذه المناقشة بعرض جزء من النص المصادق عليه، ما لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

وفي حالة وجود توصيات متعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تقدم اللجنة المختصة هذه التوصيات إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.[4]لأجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف في أجل خمسة عشر(15) يوما، على أن تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، عن طريق الأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر عليه ذلك فيأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، ولكن هذا النص يمكن أن يكون محل سحب، في حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني.[5]

ومنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري يدور في حلقة مفرغة، لأنه ربط سحب النص بمسألة الإخطار مرة ثانية مثل ما جاء في دستور سنة 1996.

إضافة لما سبق، فقد أوجب القانون العضوي رقم 16–01 أن تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، على أن يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس

[1]- المادة 36، 37، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[2]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص 48.
[3]- المادة 28، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[4]- المادة 39، 40، نفس المرجع.
[5]- المادة 138، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.

الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.[1]

المطلب الثاني: المهمة الرقابية

يمارس البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة الرقابة،[2] التي يكون الغرض منها تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه.

تحتوي الرقابة البرلمانية على مجموعة متنوعة من الآليات والإجراءات الدستورية، التي تختلف في خطورتها وشدة ما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الجهة التي تسلط عليها[3]، حيث يختلف مدى تأثيرها على الحكومة،[4] إذ يوجد منها ما يرتب مسؤوليتها (الفرع الأول)، ومنها ما لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

تتكون هذه الفئة من أشكال رقابية، إذا ما طبقت وتوفرت فيها الشروط الدستورية المطلوبة، يترتب عليها جزاء سياسي هو سقوط الحكومة، أو ما يسمى بتقرير المسؤولية الحكومية.

هذا النوع من الرقابة كان موجودا في دستور 1963،[5] حيث اعتمد المؤسس الدستوري على إحدى أهم أدوات الرقابة وأخطرها في النظام البرلماني، وهي لائحة سحب الثقة، ويتم التصويت على اللائحة بملتمس رقابة[6]، وقد نظمته المادة 55 من الدستور بنصها:" يدين المجلس مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة التي تتطلب توقيع ثلث تشكيلة المجلس". وفي ذات السياق بينت المادة 56 منه النتائج المترتبة على حجب ثقة رئيس الجمهورية.[7]

في حين نجد أن هذا النوع من الرقابة تم تجاهله في دستور 1976، ليظهر من جديد في دستور 1989،[8] من خلال المادة 77- 78- 126- 127 منه، وكذا في دستور 1996 من خلال المواد 80-82-84 منه، ليؤكده حاليا التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1]-المادة 41- 44، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[2]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 24.
[3]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 281- 282.
[4]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص 51.
[5]- بلحاج، المرجع السابق ، ص 282.
[6]-ميلود ذبيح، المرجع السابق ، ص 97.
[7]- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2005، ص 154.
[8]- بلحاج، المرجع السابق، ص 282.

وعلى إثر أحكام الدستور والقوانين المنظمة، نجد أن الوسائل التي ترتب مسؤولية الحكومة تتمثل في وسيلتين: الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة.

أولا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

وفقا لنص المادة 94 من الدستور فإن:" يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا مناقشة عامة". [1]

وبالرجوع إلى دستور 1996 قبل تعديل 2008، نجد أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "برنامج الحكومة " بدلا من مصطلح " مخطط عمل الحكومة "، ويكمن الفرق بينهما، أن الأول يتضمن الأحكام الموضوعية والمضامين الخاصة بنشاطات القطاعات الوزارية المختلفة، أما الثاني يعبر عن خطة وآليات إجرائية توضع من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

وحسب المادة السابقة، فإنه يتعين على الوزير الأول، أثناء عرضه لمخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني، إقناع النواب أن مخططه يعد أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية. والمناقشة تكون مطروحة حول الإستراتيجية والإجراءات التي تحكم هذا البرنامج.[2]

يتم عرض المخطط على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين(45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويشرع في المناقشة العامة المتعلقة بهذا المخطط، بعد سبعة(07) أيام من تبليغ المخطط للنواب، ويتم التصويت عليه في مدة عشرة(10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة.[3]

ويترتب على عملية المناقشة، إما أن يوافق النواب على مخطط عمل الحكومة المعد من طرف الحكومة، وهنا يقع عبء تنفيذه على عاتق كل من الحكومة والبرلمان، أما إذا رأى النواب ضرورة تكييفه ورفضت الحكومة ذلك، وتمسك النواب بموقفهم، فإنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة، وعند رفض مخطط الحكومة للمرة الثانية، فإن المجلس الشعبي الوطني سيكون مصيره الحل، وهو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن.[4]

أما بالنسبة لمجلس الأمة فليس له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة، ولكن دوره في العملية ليس منعدما تماما، حيث ألزم المؤسس الدستوري الوزير الأول بأن يقدم عرضا عن برنامجه إلى مجلس الأمة

[1]- المادة 94، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[2]-آمال طرمون ، المرجع السابق ، ص 52.
[3]- المادة 47- 48- 49، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[4]- ايمان الغربي، (مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008)، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 139.

ومنح هذا الأخير إمكانية إصدار لائحة بشأنه.[1] على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة، خلال العشرة(10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.[2]

ثانيا: بيان السياسة العامة والآليات الرقابية المرتبطة بها

وفقا لنص المادة 98 من الدستور فإن:" يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة مناقشة عمل الحكومة".[3]

ومنه فإن الوزير الأول يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، لتوضيح حوصلة تنفيذ مخطط العمل الذي وافق عليه من قبل، بغرض معرفة ما تم انجازه وما تبقى، وكذا الصعوبات التي تواجهها الحكومة حيال ذلك، أي معرفة مدى الالتزام بمدى ما تم المصادقة عليه من طرف النواب.[4] ويتبع ذلك مناقشة عامة في المجلس حول عمل الحكومة، والتي يمكن أن تنتهي بإحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: لا يحدث أي شيء بعد المناقشة، وهذا معناه أن النواب راضون ضمنيا عن العمل الحكومي.[5]

الحالة الثانية: انتهاء المناقشة بلائحة من النواب

تنص المادة 98 الفقرة الثالثة من الدستور على أن:" يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا للنواب، يمكنهم من خلاله إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا، غير أن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط محددة كمايلي:[6]

- تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين والسبعون(72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.

- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون(20) نائبا على الأقل.

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 283.
[2]- المادة 50، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[3]- المادة 98، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[4]- آمال طرمون، المرجع السابق ، ص 54.
[5]- بلحاج، المرجع السابق، ص 284.
[6]-ايمان غربي، المرجع السابق، ص 150.

- إيداع اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحاب الاقتراح.[1]

إضافة إلى شروط أخرى، متعلقة بالتدخلات أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح، التي تتعلق ببيان السياسة العامة للحكومة، والتي يجب أن يكون التدخل من قبل:

- الحكومة بناءا على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

يعقب مناقشة اللائحة المقترحة تصويتا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على أنه في حالة تعدد اللوائح المقترحة يجري التصويت على اللوائح حسب تاريخ إيداعها، لكن يجعل التصويت على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه اللوائح الأخرى لاغية.[2]

وقد منح المؤسس الدستوري بخصوص هذه المسألة، الحق للحكومة بأن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.[3]

ومما سبق فإن اللائحة تكون عبارة عن إنذار، يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة، تترجم إذا استمرت الحكومة على نهجها بالإقدام على اقتراح ملتمس رقابة.[4]

الحالة الثالثة: إيداع ملتمس رقابة

أمام عدم نجاعة اللائحة في إثارة المسؤولية، أقر الدستور للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة توظيف آلية ملتمس الرقابة لإثارة مسؤوليتها.[5] ويعتبر ملتمس الرقابة إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة، ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة، وفي حال نجاحها تستقيل الحكومة وجوبا، فهو أشد إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة بالنسبة إلى الحكومة.[6]

[1]- المادة 52- 53، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[2]- ايمان الغربي ، المرجع السابق، ص 152.
[3]- المادة 98، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[4]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 285.
[5]- ميلود ذبيح، (فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة)، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 295.
[6]- بلحاج، المرجع السابق، ص 285- 286.

حسب المادة 98 الفقرة الرابعة من الدستور فإن:" كما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة، يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه".[1]

وعند العودة لأحكام المواد 153و154 و155 من الدستور، نجد بأن هذا الإجراء محاط بمجموعة من الشروط والقيود، تتمثل فيما يلي:

- وفقا للمادة 153 من الدستور فإن:" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".[2]

وهذا معناه أن النواب لا يمكنهم ممارسة هذا الحق، إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر.[3]

- يجب أن يوقع ملتمس الرقابة سبع (1/7) عدد النواب، ولا يمكن لنائب أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد.

- يتولى مندوب أصحاب الملتمس إيداع النص لدى مكتب المجلس.[4]

- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على الملتمس المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناءا على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.[5]

- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة(03) أيام من تاريخ الإيداع.

- الموافقة على ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي(3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني.

تترتب على عملية التصويت على لائحة ملتمس الرقابة نتيجتين:

[1]- المادة 98، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[2]- المادة 153، نفس المرجع.
[3]- ايمان الغربي ، المرجع السابق، ص 154- 155.
[4]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 286.
[5]- المادة 61، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.

الأولى: إذا لم تحصل لائحة ملتمس الرقابة على موافقة ثلثي(3/2) أعضائه تستمر الحكومة في العمل.

الثانية: في حالة التصويت بأغلبية ثلثي(3/2) النواب على لائحة ملتمس الرقابة، فإن ذلك يدل على أن نواب المجلس الشعبي الوطني يعارضون السياسة المنتهجة من طرف الحكومة، وذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية التضامنية للحكومة، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.[1]

الحالة الرابعة: التصويت بالثقة

حسب المادة 98 الفقرة الخامسة من الدستور فإن:" للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".[2]

ومنه فإن التصويت بالثقة هو إجراء تكون المبادرة من طرف الوزير الأول، وذلك لإثبات بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، لكن هذا الإجراء يعتبر مجازفة، ذلك لأنه يترتب عن عدم الموافقة عليها بالأغلبية البسيطة استقالة الحكومة.[3]

يتم التصويت بالثقة بإتباع الإجراءات التالية:

- التسجيل: يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناءا على طلب الوزير الأول.

- المناقشة: يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

- التصويت: يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.[4] ويترتب على هذا التصويت نتيجتين:

- في حالة التصويت الإيجابي على طلب الثقة، فإن كل من الحكومة والبرلمان يستمران في السلطة.

- إذا كانت نتيجة التصويت سلبية، فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية، لكن هذه الاستقالة محتملة وليست مؤكدة، لأن هناك حل آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية حسب المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو حل المجلس الشعبي الوطني.[5]

[1]- ايمان الغربي، المرجع السابق، ص 158.
[2]- المادة 98، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[3]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص 55.
[4]- المادة 63 - 64 - 65، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.
[5]- الغربي، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة

يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان استعمال وسائل رقابية، دون أن يترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة، ويمكن إيجازها في الآتي[1]: الاستجواب– الأسئلة– لجان التحقيق البرلمانية.

هذه الوسائل اعتمدت منذ دستور 1963 وإلى غاية الدستور الحالي، من خلال مجموعة القواعد والأحكام التي عملت على تنظيم هذه الآليات.

أولا: الاستجواب:

وفقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما".[2]

ومنه فإن الاستجواب هو إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان(نواب أو أعضاء مجلس الأمة) بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة.[3]

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بضمانات وشروط تتمثل فيما يلي:

-الإختصاص: يقتصر الاستجواب على الموضوعات التي تدخل في اختصاص الحكومة،[4] وأن يرتبط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، أي بقضية راهنة تكون محل اهتمام عام.[5]

- تبليغ الوزير الأول بنص الاستجواب في أجل الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لقبوله، بشرط أن يكون نص الاستجواب موقعا عليه، من قبل ثلاثين(30) نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة.

تحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، وتنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين(30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.[6]

[1]- آمال طرمون، المرجع السابق، ص 55.
[2]- المادة 151، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.
[3]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 289.
[4]-ايمان الغربي، المرجع السابق، ص 196.
[5]- بلحاج، المرجع السابق، ص 289.
[6]- المادة 66- 67، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.

ثانيا: الأسئلة

يقصد بالسؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، والمسلم به في النظام البرلماني، أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل و المسؤول.[1]

وبالتالي فهو إجراء رقابي، يقوم بموجبه نائب في المجلس الشعبي الوطني، أو عضو في مجلس الأمة، بتوجيه سؤال إلى عضو من أعضاء الحكومة، حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسؤول تسييره.

وعند العودة لتعريف الاستجواب وتعريف السؤال يظهر لنا الاختلاف بينهما، حيث أن الاستجواب يستهدف الحكومة بكاملها، وموضوعه محدد بشرط كونه من قضايا الساعة، في حين نجد أن الأسئلة توجه لعضو واحد في الحكومة، وتتعلق بقضية قطاعية.[2]

وحسب نص المادة 152 من الدستور فإن:" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".[3]

ومنه فإن السؤال ينقسم إلى نوعين: سؤال كتابي وسؤال شفوي.

1- السؤال الكتابي:

هو ذلك السؤال الذي يوجهه أعضاء البرلمان بغرفتيه إلى أعضاء الحكومة، أين يقوم السائل بإيداع سؤاله لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، والتي تقوم بتبليغه فورا إلى الحكومة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وهذه الأخيرة من مهامها تبليغ الوزير الموجه له السؤال، ليرد عليه كتابة كما ورد إليه، في مهلة زمنية محددة بثلاثين(30) يوما من تبليغ الحكومة بالسؤال.[4]

يودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ويبلغ إلى صاحبه.[5]

[1]- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، القاهرة، سنة 1996، ص 475.
[2]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 290.
[3]- المادة 152، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[4]- خيرية ميلود، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011، ص 31.
[5]- المادة 74، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.

2- السؤال الشفوي:

يعتبر هذا النوع من الأسئلة الأكثر إحراجا للحكومة من النوع الأول، لذلك استبعده المؤسس الدستوري طيلة فترة العمل بدستور 1976، وأعاد ادراجه دستور 1989 ودستور1996،[1] والدستور الحالي.

حيث يوجه السؤال من طرف أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة، لكن شفاهة، وتتم الإجابة عنه شفاهة أيضا، ونظرا لطبيعته فقد خصص له المشرع جلسات للإجابة عنه[2]، في أجل لا يتعد ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال.

وقد حدد المشرع الجزائري عن طريق إجراءات محددة عملية الرقابة بالسؤال الشفوي، والتي تتمثل في:

- إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس المعني.

- يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال المقبول إلى الحكومة، على أن ينظر كل مكتب في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.[3]

- التشاور بين مكتبي المجلسين والاتفاق مع الحكومة حول اليوم المخصص لتناول الأسئلة، وعدد الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها في الجلسة المقبلة.

- أثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال مضمون سؤاله ويجيبه عضو الحكومة.[4]

ومن خلال ما سبق نلاحظ وجود اختلاف جوهري بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي، وهذا راجع إلى اختلاف دور كل منها، فالسؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة بالذات، إضافة إلى أثره المحدود على الرأي العام، نظرا إلى أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم نشره في الجريدة (للمجلس) فإن الإطلاع عليه يبقى محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو ذو بعد سياسي، له أثر حاسم على مستوى الرأي العام، ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا.[5]

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 290.
[2]- خيرية ميلود، المرجع السابق، ص 31.
[3]-المادة 70، القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.
[4]- بلحاج، المرجع السابق، ص 291.
[5]- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 436.

لقد أشارت بعض الإحصائيات بأنه خلال الفترة التشريعية (2007- 2012)، نلاحظ تفضيل أعضاء البرلمان السؤال الشفوي عن الكتابي، وتعتبر سنة 2008 أكثر سنوات العهدة التي استعمل السؤال كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة وذلك بإيداع 249 سؤال شفوي و249 سؤال كتابي.[1]

ثالثا: لجان التحقيق

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية وسيلة رقابية ذات فاعلية كبيرة في أنظمة الفصل بين السلطات، وهي موجودة في النظام الجزائري بموجب الدستور، من خلال المادة 180 منه التي تنص:" يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".[2]

ولإنشاء هذه اللجان فقد حدد المشرع لأعضاء البرلمان مجموعة من الإجراءات، تضمنها القانون العضوي رقم 16–12، وهي كالتالي:

- يتم إنشاء لجنة التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويوقع هذه اللائحة عشرون(20) نائبا أو عشرون(20) عضوا في مجلس الأمة على الأقل.[3]

- يقوم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتعيين أعضاء لجنة التحقيق حسب الإجراءات المبينة في نظاميهما الداخليان لتشكيل اللجان الدائمة، ويستبعد من العضوية في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الموقعون على اقتراح اللائحة الخاصة بإنشائها.

- تعد لجنة التحقيق تقريرا عن تحرياتها واستنتاجاتها، ويسلم لرئيس الغرفة المعنية، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويوزع حسب الحالة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.[4]

- تنتهي مهمة لجان التحقيق بإيداع تقريرها أو بانقضاء أجل ستة(06) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع، قبل انقضاء أجل اثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.[5]

[1]- آمال طرمون ، المرجع السابق، ص 57.
[2]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 293.
[3]- المادة 78، القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.
[4]- بلحاج، المرجع السابق، ص 293.
[5]- المادة 81، القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق.

- يمكن لأحد المجلسين أن يقوم بنشر التقرير كليا أو جزئيا، بناءا على اقتراح يقدمه مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، ويعود الفصل في موضوع النشر لأعضاء البرلمان عن طريق تصويت من دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.[1]

وفي الأخير نجد أن الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية، هما أهم الوظائف التمثيلية التي يقوم بها أعضاء البرلمان، غير أن المؤسس الدستوري جعل لأعضاء البرلمان وظائف أخرى محددة بنصوص المواد التالية:

- المصادقة على قانون المالية(المادة 138 الفقرة 9 من الدستور).

- إجراء مداولة ثانية(المادة 145 من الدستور).

- عقد دورات طارئة.

- الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار(المادة 105 من الدستور).

- الموافقة على تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار، والحالة الاستثنائية(المادة 105، 107، 108، 109 من الدستور).

- الموافقة الصريحة على المعاهدات والاتفاقيات(المادة 149 من الدستور).

- إجراء مناقشة عن السياسة الخارجية وإصدار لائحة بشأنها من قبل الغرفتين مجتمعتين معا(المادة 148 من الدستور).

- الموافقة على الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية(المادة 208 من الدستور).[2]

[1]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 293- 294.
[2]- انظر: المواد 138- 145- 105- 107- 108- 109- 148- 149- 142- 208، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان وانتهاء النيابة.

لقد أقر المشرع الجزائري إجراءات انضباطية تعد في مضمونها مثل الجزاءات التأديبية، وهذا ما يجعل أعضاء البرلمان معرضون للمسؤولية التأديبية إذا ما مارسوا أخطاء بذاتها(المطلب الأول).

إضافة إلى تعرض هذا العضو إلى أسباب تؤدي إلى انتهاء عضويته، بغض النظر عن انتهاء المدة التشريعية المحددة دستوريا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

مراعاة لعدم استغلال ميزة الحصانة البرلمانية، وعدم إساءة استعمالها، طبقا لما قرر لها دستوريا، فقد ذهبت معظم الدول إلى تقرير جزاءات تأديبية في أنظمتها الداخلية، ضد كل برلماني ارتكب أفعالا وسلوكيات تصنف في خانة الأخطاء أثناء قيامه بمهامه، سواء أثناء الجلسات أو خلال الدورات العادية منها والطارئة.

وقد حرص المؤسس الدستوري على هذه المسألة، حين تضمينه لجزاءات تأديبية ضد كل عضو من أعضاء البرلمان ينتهك لحدود رسمها له النظام الداخلي الذي يتبعه. [1]

حيث استقر النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان في الجزائر على أربعة إجراءات ذات طابع تأديبي تتمثل في: [2]

التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة.

عند العودة للتعديل الدستوري الأخير نجد المادة 116 التي تنص على: " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".[3]

[1]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص51.
[2]- بوطالب رقيق، المرجع السابق، ص111.
[3]- المادة 116، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.

بذلك يكون المشرع الدستوري قد استحدث حالة جديدة، يمكن للنائب أو لعضو مجلس الأمة التعرض من خلالها إلى عقوبات، وتتعلق هذه الحالة بضرورة وإلزامية عضو البرلمان أن يثبت مشاركته الفعلية في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة.

وبما أن النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المواكب للتعديل الدستوري مازال قيد الدراسة في غرفتي البرلمان، ولم ينهيا بعد، فإنه لا يمكن معرفة الأحكام التي نصت عليها المادة 116 أعلاه، ما يدل على أن المادة السابقة واقفة النفاذ إلى غاية إصدار النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: التذكير بالنظام.

استنادا للمادة 75، 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن من ضمن الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد عضو البرلمان نجد التذكير بالنظام، بسبب إتيانه أفعال مادية وسلوكيات من شأنها أن تصرف انتباه الحاضرين عن النائب المتدخل بصفة قانونية. مما يعكر صفاء الجلسة ويحولها عن أهدافها، سواء كان ذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة منها، أو خلال عمل اللجان.[1]

الفرع الثاني: التنبيه.

التنبيه هو جزاء تأديبي ضد عضو البرلمان الذي تمادى في تصرفه رغم تذكيره بالنظام،[2] ومن ثم كل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية، أو أخذ الكلمة من غير إذن يوجه إليه تنبيه.[3]

فالتنبيه إجراء عقابي أكثر درجة من التذكير بالنظام، نظرا لدرجة الخطأ التأديبي المرتكب، فهو ينم عن إصرار عضو البرلمان على خطأه رغم تذكيره، مما يحتم اتخاذ ضده إجراء أكثر صرامة.

والتنبيه سلطة مكفولة لرئيس المجلس بحسب الأحوال أو لمن ينوبه، وهو إجراء تحفظي يهدف للمحافظة على السير الحسن للجلسة.

الفرع الثالث: المنع من تناول الكلمة.

تضمنت المواد 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المنع من تناول الكلمة، وهو إجراء معهود به لرئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الأحوال

1- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 51.
2- المرجع ذاته.
3- المادة 76، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

(سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، في منع كل عضو من أعضاء البرلمان من تناول الكلمة[1]، ويكون في الحالات الآتية:

- إذا سبق وأن وجهت له ثلاث تنبيهات في موضوع واحد.

- استخدم العنف أثناء الجلسات.

- تسبب في حدوث تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني،أو قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له.[2]

هذه السلوكيات كلها مخالفة للقانون، تستدعي العقاب المقرر في كل نظام داخلي لمجلسي البرلمان وهو المنع من تناول الكلمة، كما يحرم من إعطاء رأيه حول الموضوع المطروح للمناقشة، مدة ثلاثة أيام خلال الدورة.

ويفهم من هذا أن الأيام الثلاثة مخصصة فعليا لمناقشات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال بمعنى لا يؤخذ في الحسبان أيام العطل والراحة، التي هي من ضمن أيام الدورة، ولأنها فعليا ليست أيام جلسات، اعتمادا على نص المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وإذا لم يودع رغم ذلك أو رفض الامتثال لأوامر الرئيس أو من ينوبه، فإن العقوبة تتضاعف ليصبح المنع لمدة ستة(06) أيام.

يتم اقتراح المنع من تناول الكلمة من طرف رئيس المجلس أو من طرف رئيس الجلسة، الذي يستدعي المكتب في الحين ليمثل العضو المعني، وبعد الاستماع إليه يبت في الجزاء الذي يقترحه رئيس المجلس أو رئيس الجلسة، عملا بالمادة 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[3]

تبدو هذه الإجراءات التأديبية مخففة، كون الجزاءات الموقعة لا تعدو إلا أن تمنع عضو البرلمان من المشاركة في المداولات والمناقشات كحد أقصى، وترك الباب مفتوحا للكلام في جميع المواضيع.

في حين نجد أن الجزائر عرفت تجربة رائدة في أول نظام داخلي للمجلس الوطني عام 1964، من حيث الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضائه، فلم تكن تعطي الكلمة للنائب لغرض شخصي إلا في آخر

[1]- فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 51- 52.
[2]- المادة 77، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.
[3]- يحياوي ، المرجع السابق، ص 52- 53.

الجلسة، ومنع تعاطي النواب مع بعضهم البعض، ووصلت العقوبات إلى حد تجريد النائب من النيابة في حال عدم قبوله الجزاءات التأديبية المسلطة عليه، أو إهانة المجلس الوطني أو رئيسه أو رئيس الحكومة.

كما قررت جزاءات مالية، وصلت إلى حرمان النائب من ثلث التعويضة البرلمانية أو نصفها، في حالة تعرضه إلى اللوم أو ارتكابه حادث خطير.[1]

ولقد وجد أيضا هذا الإجراء الانضباطي تطبيقه سنة 2016، حين قرر رئيس المجلس الشعبي الوطني "محمد العربي ولد خليفة" منع النائب " طاهر ميسوم" من تناول الكلمة، والمشاركة في مداولات المجلس لست (06) جلسات عامة، وذلك على خلفية تصرفاته غير اللائقة والمتكررة داخل قاعة الجلسات العلنية، واستغلاله لهذا المنبر من أجل قذف وشتم إطارات الدولة، واتخذ هذا الإجراء بعد تنبيه النائب بالنظام الداخلي، وبعد عدة إنذارات للالتزام بموضوع النقاش، وهذا طبقا للمواد المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.[2]

المطلب الثاني: انتهاء النيابة

لقد حدد المؤسس الجزائري مدة النيابة البرلمانية، لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني بخمس(05) سنوات، وست(06) سنوات لأعضاء مجلس الأمة مع التجديد النصفي كل ثلاث(03) سنوات.

وتعتبر انتهاء هذه المدة المحددة قانونا انتهاء بالضرورة لعضوية البرلماني كأصل عام، غير أن المؤسس قد خرج عن القاعدة، وحدد أسباب يمكن أن تؤدي إلى انتهاء هذه النيابة، مع مراعاة الأحكام المتعلقة باستخلاف هذا المقعد الشاغر.

الفرع الأول: أسباب انتهاء العضوية البرلمانية

بعد انتخاب عضو البرلمان في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، سواء عن طريق الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر وكذا التعيين، وبعد إثبات عضويته وفقا للإجراءات المحددة قانونا وممارسة المهام المسندة إليه، فإنه قد يغادر مقعد العضوية بصفة نهائية،[3] وعادة ما تكون هذه المغادرة بصفة طبيعية بانتهاء الفترة التشريعية، كما يمكن تكون هذه النهاية راجعة لأسباب قانونية، تؤدي في مجملها إلى شغور المقعد. وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

[1]- بوطالب رقيق، المرجع السابق، ص 112.
[2]- وليد.ع، (ولد خليفة يجمد نشاط "سبيسيفيك" تحت الضغط) www.Echoroukonline.com، 2016/06/19.
[3]- محمد بركات، المرجع السابق، ص 158.

أولا: الاستقالة

وهي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا، من طرف عضو البرلمان، سواء كان منتخبا أو من الثلث المعين في مجلس الأمة.

وليس هناك قيد على حرية عضو البرلمان في تقديم استقالته، من عضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إنما لا تكون الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبوله.

تقدم الاستقالة بموجب طلب كتابي، يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يخطر بموجب المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد.[1]

ولقد نص الدستور على أن تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه تكون بموجب قانون عضوي.[2]وبهذا يكون عضو البرلمان قد وضع حدا لمهامه البرلمانية بإرادته المنفردة.[3]

لكن بالعودة لأحكام القانون رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي، نجد أن المشرع قد حدد حالات للاستقالة تتعلق بتنافي العضوية مع وظائف أخرى، ولكن هذه الاستقالة لا تكون إرادية وإنما تكون تلقائية.

فحسب نص المادة السابعة(07) منه، فإنه في حالة ثبوت التنافي يبلغ المكتب العضو بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين(30) يوم للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة.[4]

بذلك يكون عضو البرلمان أمام خيارين، إما البقاء في عهدته البرلمانية والتخلي عن الوظيفة الأخرى أو تقديم استقالته، وهنا تكون الاستقالة أمر اختياري وليس تلقائي.

أما بالنسبة للاستقالة التلقائية، فتكون في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح عن العهدة أو الوظائف، أو المهام، أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل، في أجل ثلاثين(30) يوم لتنصيب أجهزة مكتب الغرفة المعنية بالتصريح. وتكون كذلك في حالة انتهاء الأجل الممنوح لعضو البرلمان، للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة، عند ثبوت حالة التنافي واستمرارها.

كما يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى، مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي.[5]

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 324.
[2]- المادة 125، القانون رقم 16- 01، المرجع السابق.
[3]- محمد بركات، المرجع السابق، ص 158.
[4]- المادة 07، القانون العضوي رقم 12- 02، المرجع السابق.
[5]- المادة 09- 10- 11، نفس المرجع.

ثانيا: الوفاة

هي أمر طبيعي لا إرادي وطريق محتوم لإنهاء العضوية،[1] فإذا توفي عضو البرلمان زالت العضوية عنه وانتهت، سواء كان العضو منتخبا أو معينا، وفي هذه الحالة تحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها، ويستفيد ذوي حقوقه من الحقوق المرتبطة بمنحة التقاعد.

يتم التصريح بشغور مقعد النائب المتوفي، الذي يبلغ وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[2]

ثالثا: قبول عضو البرلمان وظيفة تتنافى مع النيابة:

حددت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي هذه الحالة، والتي تكون عند تعيين عضو البرلمان في الحكومة أو تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري. ومنه فإن عضو البرلمان سيفقد تلقائيا صفة العضوية في البرلمان، بمجرد توليه للوظائف المذكورة سابقا.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد في أجل ثلاثين(30) يوما، من انقضاء الأجل المحدد للتصريح بحالة التنافي، والمحدد هو الآخر بثلاثين (30) يوم، ويتم تبليغ القرار إلى العضو المعني والحكومة وإلى المجلس الدستوري.[3]

رابعا: إسقاط العضوية

يقصد بالإسقاط فقدان الصفة، أي إسقاط صفة العضوية عن عضو البرلمان بتجريدها منه، وبالتالي إنهاء عهدته نهائيا ووجوبا من طرف الغرفة التي ينتمي إليها.[4]

ومنه فإن إسقاط الصفة النيابية جزاء على عدم استفاء الشروط اللازمة لقابلية الانتخاب أو فقدانها[5] وهذا حسب المادة 123 من الدستور التي تنص:" كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه".[6]

[1]- محمد بركات، المرجع السابق، ص 158.
[2]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 323.
[3]-المادة 10، القانون العضوي رقم 12- 02، المرجع السابق.
[4]- ملاوي، المرجع السابق، ص 327.
[5]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 251.
[6]- المادة 123، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

وفقا للمادة السابقة فإن الإسقاط يكون بسبب وجود حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، ولكن عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها، لا يترتب عليه السقوط التلقائي لصفته البرلمانية، وإنما يجب عرضه على المجلس الذي ينتمي إليه للموافقة عليه بأغلبية أعضائه.

تتم إجراءات إسقاط الصفة البرلمانية بناءا على طلب، من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، يوجه إلى اللجنة المختصة، وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة للدراسة، وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير الذي يعرض على المجلس، في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء.[1]

خامسا: الإقصاء

الإقصاء هو تجريد عضو البرلمان من عهدته البرلمانية، عقابا له على جرم اقترفه، يخل بشرف المهمة النيابية، ولا يجعله أهلا لتمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها. [2]

وعرفت التجربة البرلمانية الجزائرية الإقصاء ابتداء من دستور 1976، لكن مع فارق في المصطلح والمعنى، فقد قررت المادة 135 من دستور 1976 أن:" النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب أو اقترف عملا مخلا بوظيفته". وهنا اقتران مصطلح "العزل" مع مصطلح "خيانة ثقة الشعب".

لتأتي المادة 101 من دستور 1989 بنصها:" النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته".

وهنا قام المشرع باستبدال مصطلح العزل "بالتجريد" وإزالة مصطلح "خيانة ثقة الشعب".

أما عام 1996 فقد نصت المادة 107 منه، على التجريد من المهمة البرلمانية المؤدية إلى الإقصاء،[3] وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 124، والتي جاء في مضمونها أن النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه، الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته.[4]

وقد خص المؤسس الدستوري النظام الداخلي لكل غرفة، بصلاحية تحديد الشروط التي يتعرض فيها عضو البرلمان للإقصاء، وكيفية إقراره. حيث جاء في مضمون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 327- 328.
[2]- نفس المرجع، ص 328.
[3]- بوطالب رقيق، المرجع السابق، ص 83.
[4]- المادة 124، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

والنظام الداخلي لمجلس الأمة بهذا الخصوص، أنه بناءا على حكم قضائي نهائي، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إقصاء العضو الذي ارتكب فعلا مخلا بشرف مهمته النيابية.[1]

ويكون المجلس الذي ينتمي إليه المعني، هو المختص بإقصائه عن طريق التصويت بأغلبية أعضائه.[2]

بالإضافة إلى نص المادة 124 من الدستور، نجد أن المشرع استحدث حالة جديدة، يتم وفقها تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة من عهدته الانتخابية بقوة القانون، فحسب نص المادة 117 من الدستور نجد أن المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، والذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، يتم تجريده من عهدته الانتخابية بقوة القانون، مع احتفاظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه، بعهدته بصفة نائب غير منتم.[3]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالاستخلاف

الاستخلاف هو تعويض عضو البرلمان عند شغور مقعده بعضو آخر، حيث يهدف إلى تفادي بقاء سكان دائرة أو بعض الدوائر الانتخابية بدون تمثيل في الهيئة التشريعية، كما أنه يبقي على التوازن بين الهيئات الممثلة في مجلس الأمة.

والاستخلاف يكون في حالة شغور مقعد الممثل في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة وتبعا لذلك فإن الشغور هو فراغ المقعد البرلماني خلال الفترة النيابية، وينتج هذا الفراغ عادة عن وفاة الممثل أو تعيينه في وظيفة حكومية وقبوله لذلك، أو تعيينه في المجلس الدستوري أو استقالته أو إقصاءه أو حدوث أي مانع قانوني له.

وباعتبار أن طريقة انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، تختلف عن طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن طريقة الاستخلاف تبعا لذلك تختلف من مجلس إلى آخر.

أولا: الاستخلاف في المجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 105 من قانون الانتخابات فإنه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 328.
[2]- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 252.
[3]- المادة 117، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.[1] مع الأخذ بعين الاعتبار عند استخلاف المترشح أو المنتخب أن يتم استخلافه من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونا.[2]

وفقا لنص المادة السابقة فإنه يمكن استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني بطريقة واحدة، وهي الاستخلاف بمترشح من القائمة، وهو المرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة. وبهذا يكون المشرع الجزائري في هذه المرة قد غير من طريقة الاستخلاف، التي كانت تعتمد على طريقتين حسب نص المادة 119 من الأمر رقم 97-07، حيث اعتمدت الطريقة الأولى على استخلاف النائب بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، وهذه الطريقة تكون في حالة شغور المقعد بسبب الوفاة أو قبول وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري.

أما الطريقة الثانية فهي إجراء انتخابات جزئية، لأجل استخلاف المقعد الشاغر بسبب الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له.[3]

وبهذا يكون المشرع قد استغنى عن الطريقة الثانية، وهي إجراء انتخابات جزئية، واحتفظ بالطريقة الأولى وهي الاستخلاف بمترشح من القائمة.

ثانيا:الاستخلاف في مجلس الأمة

على خلاف المجلس الشعبي الوطني، يتم استخلاف المقعد الشاغر للعضو المنتخب بمجلس الأمة في كل الحالات عن طريق إجراء انتخابات جزئية، فطريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة لا تعتمد على نظام الاستخلاف من القائمة.[4] وهذا حسب المادة 132 من قانون الانتخابات، التي جاء في مضمونها أنه في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.[5]

وعند العودة للأحكام التي قررها المشرع، نجده التزم الصمت فيها يخص المدة التي تجري فيها الانتخابات الجزئية، وعليه فإن الأمر يتوقف على إرادة رئيس الجمهورية، الذي تعود له سلطة استدعاء الهيئة الانتخابية للدائرة أو الدوائر المعنية بالشغور.[6]

[1]- ابراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 329.
[2]- المادة 105، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[3]- المادة 119، الأمر رقم 97-07، المرجع السابق.
[4]- ملاوي، المرجع السابق، ص 335.
[5]- المادة 132، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.
[6]- ملاوي، المرجع السابق، ص 335.

تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.[1]

وعليه فإن عملية استخلاف نواب أو أعضاء البرلمان تختلف حسب المجلس المراد استخلاف المقعد الشاغر به، وتكون وفق طريقتين: الاستخلاف بمترشح من القائمة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني والاستخلاف بإجراء انتخابات جزئية بالنسبة لمجلس الأمة.

وفي الأخير نجد أن المؤسس الدستوري أولى للمسار الوظيفي لعضو البرلمان رعاية خاصة، وأهمية بالغة، حددتها مختلف المواد المتضمنة في الدستور، حيث عمد هذا الأخير إلى تحديد مختلف الوظائف التي يباشرها عضو البرلمان طوال مسار عهدته البرلمانية، حيث خصه بوظيفة تشريعية، يسعى من خلالها على توصيل صوت الشعب، عن طريق المبادرة بمختلف القوانين (اقتراح القوانين) من جهة وخصه بوظيفة رقابية، يسعى من خلالها على ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة من جهة أخرى، عن طريق مختلف الوسائل والآليات التي منحه إياه الدستور.

وباعتبار أن عضو البرلمان عند مباشرته للمهام النيابية، يمكن أن تترتب مسؤوليته التأديبية بصدد النشاط الذي يمارسه داخل قاعة الجلسات، وهو ما نظمه المشرع الجزائري عن طريق إجراءات انضباطية حددها كل من النظام الداخلي لكلا المجلسين.

إضافة إلى إمكانية انتهاء المسار الوظيفي لعضو البرلمان، وبالتالي فقدانه للصفة التمثيلية النيابية سواء بصفة طبيعية، تتمثل في انتهاء العضوية بانتهاء مدة العهدة البرلمانية، وإما تنتهي بسبب الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد أو الإسقاط مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستخلاف.

[1]- المادة 133، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة:

وفي الأخير تم استنتاج أن مختلف النصوص القانونية المتعلقة بعضو البرلمان، قد حققت إلى حد ما الغرض من إيجادها، حيث حرص المشرع الجزائري على تقييد عملية اكتساب العضوية البرلمانية بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، مما يبرز الأهمية التي تكتسيها هذه العملية، إضافة إلى حرص المشرع على وصول أفراد مؤهلين لتمثيل الشعب، عن طريق التأكد من صحة العضوية بواسطة مسألة إثباتها، وكذا إدراج المؤسس الدستوري لضمانات هامة، استهدف منها حماية أعضاء البرلمان وتوفير لهم الفضاء المناسب لمباشرة النشاط البرلماني، حيث تمثلت هذه الضمانات في الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية. كما منح المؤسس امتيازات مالية لعضو البرلمان، تمثل حق من الحقوق الاجتماعية من جهة، وتعبر عن فكرة عدم مجانية العمل النيابي من جهة أخرى.

إضافة إلى تضمين بعض النصوص القانونية على مجموعة من الآليات الرقابية، التي يباشر من خلالها عضو البرلمان لمهمة الرقابة على أعمال الحكومة، حيث نظم المشرع هذه الآليات، حسب المسؤولية التي ترتبها هذه الأخيرة، فمنها من تقرر مسؤولية الحكومة، والمحددة دستوريا بالموافقة على مخطط عمل الحكومة، وبيان السياسة العامة، والأخرى لا ترتب المسؤولية الحكومية، والمتمثلة أساسا في الاستجواب والسؤال ولجان التحقيق. إضافة إلى نص المشرع على إجراءات انضباطية، تؤدي في مجملها إلى ترتيب المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان، وهذا بصدد النشاط الذي يباشره داخل المجلس. وكذا تضمينها لأهم الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء النيابة، بغض النظر عن السبب الطبيعي، المتمثل في انتهاء مدة العهدة البرلمانية.

ومما لاشك فيه أن بعض النصوص القانونية الناظمة لممارسة العمل التشريعي، في ظل دستور 1996 قد أبانت عن قصورها، مما دفعت بالمشرع إلى تضمين التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكام جديدة، تتيح لمجلس الأمة حق التدخل في كل مراحل العمل التشريعي، من المبادرة إلى المصادقة مرورا على حق التعديل، بعدما كان هذا الحق حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني، دون أعضاء مجلس الأمة.

إضافة إلى تراجع المشرع عن النصاب القانوني المتطلب للمصادقة والمحدد بثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء مجلس الأمة، لتصبح المصادقة على مشاريع القوانين العادية، بأغلبية الحاضرين وبالأغلبية المطلقة فيما يخص المصادقة على القوانين العضوية.

خاتمة:

وقد أظهرت التعديلات الأخيرة محاولة المؤسس الدستوري في التخلي عن إجراء سحب النص، الذي يكون سببه عدم الوصول إلى اتفاق بين الغرفتين، وعدم وصول اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حل نهائي لهذا المشكل، وهنا منح المؤسس مهمة الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني، مع تقييده بأن يكون هذا التدخل بناءا على إخطار من الحكومة، على أن يسحب النص في حالة عدم الإخطار.

وعلى إثر النتائج المتوصل إليها، يمكن أن نقترح بعض التوصيات، حيث أبدى المشرع إغفاله لشرط جوهري، هو شرط الكفاءة العلمية أو ما يعرف "بالتأهيل العلمي"، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا الأمر، نظرا للدور الذي يلعبه هذا الشرط في وصول أفراد متخصصين ومؤهلين في هذا المجال إلى قبة البرلمان، مما يسهل عملية الاتصال بينهم، ويخلق جو من التفاهم داخل المجلس.

إضافة إلى اعتبار الرقابة التي باشرها عضو البرلمان تجاه أعمال الحكومة، لم تؤدي في مجملها إلى نتائج مؤثرة على العمل الحكومي، ولم تفض إلى النتائج المرجوة منها، لذا وجب على المؤسس الدستوري أن يكون أكثر صرامة فيما يخص هذا الموضوع، ويحرص على تفعيل تلك الآليات الرقابية.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1) الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، مصر، سنة 1996.
2) بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2005.
3) ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.
4) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2009.
5) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
6) ميلود خيرية، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2011.
7) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2013.

ثانيا: النصوص القانونية

- الدساتير:

1) الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996).
2) التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 1996).

- القوانين والأوامر:

1) الأمر رقم 97- 07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997).

2) القانون رقم 01- 01، المؤرخ في 31 يناير سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان، (الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 04 فبراير سنة 2001).
3) القانون العضوي رقم 12- 01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 14 يناير سنة 2012).
4) القانون العضوي رقم 12- 02، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، (الجريدة الرسمية العدد الأول الصادرة في 14 يناير سنة 2012).
5) الأمر رقم 12- 01، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فبراير سنة 2012).
6) القانون العضوي رقم 16- 10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016).
7) القانون العضوي رقم 16- 12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، (الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016).

- الأنظمة الداخلية:

1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 30 يوليو سنة 2000).
2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، (المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000).

- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 17- 13، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 18 يناير سنة 2017).
2) المرسوم التنفيذي رقم 17- 14، المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، (الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 18 يناير سنة 2017).

ثالثا: المقالات

1) شريط وليد، (إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، الجزائر، سنة 2014.
2) سعيداني لوناسي ججيقة، (في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري سنة 1996)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، الجزائر، سنة 2016.
3) شلبي خالد، (حق مجلس الأمة في التعديل " دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، الجزائر، سنة 2016.

رابعا: الدراسات الأكاديمية

- أطروحات الدكتوراه:

1) بركات محمد، (النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا)، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2005- 2006.
2) رابحي أحسن، (مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام الجزائري)، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2005- 2006.
3) ملاوي ابراهيم، (النظام القانوني لعضو البرلمان)، (رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2007- 2008.
4) خرباشي عقيلة، (مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري)، (أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة)، السنة الجامعية 2009- 2010.
5) مسراتي سليمة، (مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 2009- 2010.
6) ذبيح ميلود، (فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة) السنة الجامعية 2012- 2013.

- رسائل الماجستير:

1) رقيق بوطالب، (خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر)، (رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1)، السنة الجامعية 2010-2011.
2) الغربي إيمان، (مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة)2008، (رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر) السنة الجامعية 2010- 2011.
3) يحياوي فاتح، (الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري)، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1)، السنة الجامعية 2010- 2011.

- مذكرات الماستر:

1) بوزينة سعاد، قديد سعاد، (الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري)، (مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية)، السنة الجامعية 2014-2015.

2) طرمون آمال، (نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية: الدور والجدوى)، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة)، السنة الجامعية 2014- 2015.

خامسا: الجرائد الإلكترونية

1) وليد.ع، (ولد خليفة يجمد نشاط "سبيسيفيك" تحت الضغط) www.Echoroukonline.com 2016/06/19.
2) زهية رافع، عبد الله ندور، (تشريعات 2017... رهان الأمن السياسي في الجزائر) www.elbilad.net، 2017/04/26.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة.....	1
الفصل الأول: اكتساب الصفة التمثيلية النيابية وامتيازاتها	6
المبحث الأول: اكتساب العضوية البرلمانية.....	7
المطلب الأول: الترشح للعضوية في البرلمان.....	7
الفرع الأول:شروط الترشح.....	8
أولا: الشروط المرتبطة بعضوية المجلس الشعبي الوطني	8
أولا: الشروط المرتبطة بعضوية مجلس الأمة.....	12
الفرع الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع عدد المقاعد فيها.....	14
الفرع الثالث: موانع الترشح لعضوية البرلمان	16
أولا: الموانع المطلقة.....	16
ثانيا: الموانع النسبية.....	17
المطلب الثاني: حق الطعن المقرر لعضو البرلمان.....	18
الفرع الأول: الطعن المرتبط بمرحلة الترشح.....	18
أولا: الطعن في عضوية المجلس الشعبي الوطني.....	18
ثانيا: الطعن في عضوية مجلس الأمة.....	19
الفرع الثاني: الطعن المرتبط بصحة التصويت.....	19
أولا: الطعن من طرف المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.....	19

ثانيا: الطعن من طرف المترشحين للعضوية في مجلس الأمة.....	20
المطلب الثالث:الأحكام العامة للعضوية في البرلمان.....	21
الفرع الأول: تأقيت العضوية في البرلمان.....	21
أولا: حالات تمديد العهدة النيابية.....	21
ثانيا: حالات تقليص العهدة النيابية.....	22
الفرع الثاني: ضرورة إثبات العضوية في البرلمان.....	24
الفرع الثالث: حالات التنافي.....	25
المبحث الثاني: امتيازات عضو البرلمان.....	27
المطلب الأول: الحصانة البرلمانية.....	27
الفرع الأول: أنواع الحصانة البرلمانية.....	28
أولا: الحصانة الموضوعية.....	28
ثانيا: الحصانة الإجرائية.....	30
الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.....	32
أولا: تقديم طلب الإذن برفع الحصانة.....	33
ثانيا: دراسة طلب رفع الحصانة.....	33
ثالثا: الآثار المترتبة على رفع الحصانة.....	34
المطلب الثاني: التعويضات المالية.....	35
الفرع الأول: مرحلة ما قبل سنة 2001	35
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد سنة 2001	35

الفصل الثاني: المسار الوظيفي لعضو البرلمان	40
المبحث الأول: ممارسة المهمة البرلمانية	41
المطلب الأول: المهمة التشريعية	41
الفرع الأول: مجال التشريع	42
الفرع الثاني: المبادرة بالتشريع	43
الفرع الثالث: دراسة النص التشريعي	46
أولا: دراسة النص التشريعي إثر دستور 1996	46
ثانيا: دراسة النص التشريعي إثر التعديل الدستوري لسنة 2016	48
المطلب الثاني: المهمة الرقابية	50
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة	50
أولا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.....	51
ثانيا: بيان السياسة العامة والآليات الرقابية المرتبطة بها.....	52
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة.....	56
أولا: الاستجواب	56
ثانيا: الأسئلة	57
ثالثا: لجان التحقيق	59
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية لعضو البرلمان وانتهاء النيابة.....	61
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية	61
الفرع الأول: التذكير بالنظام	62

الفرع الثاني: التنبيه	62
الفرع الثالث: المنع من تناول الكلمة	62
المطلب الثاني: انتهاء النيابة.....	64
الفرع الأول: أسباب انتهاء العضوية البرلمانية.....	64
أولا: الاستقالة	64
ثانيا: الوفاة	65
ثالثا: قبول عضو البرلمان وظيفة تتنافى مع النيابة	66
رابعا: إسقاط العضوية	66
خامسا: الإقصاء	67
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالاستخلاف.....	68
أولا: الاستخلاف في المجلس الشعبي الوطني	68
ثانيا: الاستخلاف في مجلس الأمة	69
خاتمة	72
قائمة المراجع	75
الفهرس.....	80